تصحيح اخطـاء

١ ــ ورد خطأ في عدد الجريدة الرسمية ١٦١٩ الصادر بتاريخ ١٦ حزيران ١٩٦٢ بأن نظام الحراسة لبلدية سلفيت صدر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤١ . . . . الخ والصواب بموجب الفقرة (٢٤) . . . . الخ .

٢ ــ جاء في المادة (١) من نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢ ، نظام قناة الغور الشرقية المعدل ما يلي : ــ ويقرأ مع النظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ بينما الصواب ١٩٦٢ .

٣ ــ يلفت النظر الى الاخطاء التالية في الاعلان المنشور في العدد ١٥٦٧ من الجريدة الرسمية :

١ ــ في السطر الثاني وردت كلمة (من) بدلا من (مدن)

٢ ــ وفي السطر السابع وردت كلمة (للابنته) بدلا من (للابنية)

٤ ــ ورد خطأ في اعلان الاستملاك الثالث المنشور على الصحيفة ٤١٢ من العدد ١٦٠٩ من الجريدة الرسميــة اسم حماد عرفات بدلا من حمدي عرفات

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ٢٥ آب سنة ١٩٦٢ م . العدد ١٦٣١

الفهرس

الموظفون

أ ـ وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨٥) تاريخ ٢٨ / ٧ / ٩٦٢ المتضمن ما يلي اعتباراً من تاريخ ١ / ٨ / ١٩٦٢ .

١ ـ ترفيع الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل كل منهم وظيفة مفتش ، معلم ، ملحق

السيد حسن محمد عبد الرحمن	الانسه عفاف عمرو عرفات
السيد فهمي عوده	السيد منير شاكر ارسلان
السيد الياس خضر هلال	السيد محمد موسى ابو يوسف
السيد عبد الحافظ العزب	السيد موسى محمود السلوادي
السيد محمد حسن ابراهيم	السيد رفعت خليل الشهابي
السيد تيسير البسطامي	الآنسه لحظه وهيب التوتنجي
السيد فوزي مسمار	السيد نصري حنا قمصيه
السيد وديع ابراهيم عطا	السيد محمد علي جرى وردم
السيد جميل بدر الكالوتي	السيد مصطفى رشيد الحسن
السيد عبد خلف داوديه	السيد عبد الله سالم مدادحه
السيد قاسم محمد الغزاوي	السيد محمد حسين ابو سردانه
السيد سلامه العقله العساكريه	السيد غالب ابراهيم جميعان
السيد حليم بشاره الصراف	السيد اسحق احمد فرحان
السيد فرح حسن عبد الفتاح	السيد عدنان محمد ابو غزاله
السيد يوسف الزريقات	السيد البرت جميل بطرس

٢ ـ ترفيع الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهم وظيفة معلم .

السيد غالب محمد احمد عبد الفتاح	السيد محمود داود سلامه
السيد موسى عبد المجيد سمور	السيد عيسى جاد الله صبابا
السيد أنور امين الطاهر	السيد خالد عبد النبي خريس
السيد عبد الجليل مصطفى سعيد	السيد توفيق سليمان ايوب
السيد عبد الله خلف سعد الرزه	الآنسه سميره حلمي الانصاري
السيد محمد توفيق الموقت	السيد سابا عيسى زنانيري
السيد فايز ابراهيم الغضبان	السيد محمد احمد حمدان
السيد حسن احمد حسن العلي	السيد عيسى جورج خبيص
السيد شاهر فايز المجالي	السيد احمد عثمان عبد الله حسين
السيد عزت عبد الرحيم صادق	الآنسة بدريه عبد القادر عبد الجليل
السيد فتح الله حسن السلوادي	السيد عزت عوف زاهده
السيد حامد عبد الغفار طهبوب	السيد محمد ابراهيم شقره
السيد ميخائيل هويشل الشوارب	السيد محمد بشير رسلان الكسيح

السيد احمد محمد سالك الشنقيطي	السيد عيسى يوسف عيسى
السيد فلاح حاج محمد الصغير	السيد عبد الله عبد ابو طويله
السيد علي عبدالرزاق احمد سعيد	السيد احمد سالم صالح حمدان
الانسة ماجده سليمان الصالح	السيد عوده محمود فارس المعاني
الآنسة نسيمه عزيز شعيب بيتوغن	السيد ابراهيم مصطفى سعيد الحايك
السيد باسل يعقوب حدادين	السيد بطرس عوده البقاعين
السيد فواز حامد الزعبي	السيد اسامه امين شموط
الانسه سميحه محمد حافظ معاذ	السيد عبد الله رجا الزعبي
السيد محمد صلاح خصاونه	السيد مروان اكرم عيسى دودين
السيد داود علي احمد عبده	السيد ذهني رأفت قبيوي
السيد جمال عطالله البدور	السيد عبد الباري ابراهيم دره
السيد عيسى سليم شاهين	الانسه فائدة صبري عاكف الجوهري
السيد اسامه عبد الحميد السائح	السيد نصرت صالح عبد الرحمن
السيد رشدي حمزه الاشهب	الانسه كريمان احمد بسلان
السيد يوسف شحاده سعيد عمايرى	السيد غازى رفعت عوده
السيد محمد عبد الكريم الخطيب	السيد محمد ابراهيم دياب الحلالشه
الآنسة زينا جورج رودنكو	الانسه روز سلامه الصويص
السيد محمد اسحق سليم شحاده	الانسه فيروز سلامه الصويص
السيد اكرم نمر عارف فضه	السيد كامل سليم حداد
السيد موسى محمود عرفه	السيد احمد عيسى شطناوى
السيد كمال فندي مومني	السيد محمد احمد ابو غربيه

٢ ـ ترفيع السيد حمدان القضاة الموظف في دائرة مراقبة العملة الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

٣ ـ ترفيع السيد نعمان عيسى الفاخوري الموظف في دائرة مراقبة العملة الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان :

٤ ـ نقل السيد نصوح البرغوثي من ملاك وزارة الداخلية الى ملاك دائرة التموين والاستيراد وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد مدير اعتبارا من تاريخ ١٦/٨/١٩٦٢ .

٥ ـ نقل السيد فخري المعاني من ملاك دائرة السياحة الى ملاك وزارة المواصلات / الطيران المدني ليشغل وظيفة مدير مطار عمان المدني بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ ١/٨/١٩٦٢ .

٦ ـ ترفيع السادة التالية اسماؤهم اعتباراً من ١/٨/١٩٦٢

ترفيع السيد عبد اللطيف الهنيدي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مراقب المكتب الرئيسي للتنبؤات .

ترفيع السيد ذيب محمد مصطفى يحيى الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مراقب شعبة العمليات الجوية .

ترفيع السيد محمد جمعة الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساعد مدير مطار .
ترفيع السيد عبدالله محمود غنيم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب المواصلات اللاسلكية
ترفيع السيد سالم حنا كيله الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب مأموري الاتصالات .

٧ – انهاء خدمة الدكتور كمال حنون مدير مطار القدس اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٨/١ لعدم لياقته الصحية وذلك بالاستناد الى المادة (١٨٠/د) من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ .

٨ – تعيين الدكتور كمال حنون لوظيفة من الدرجة الرابعة في سلطة السياحة وبالراتب الذي كان يتقاضاه حين تركه العمل في وزارة المواصلات / الطيران المدني اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٨/١ .

٩ – تعيين السيد عمر سعادة الجرف في وظيفة مهندس ميكانيكي بملاك وزارة المواصلات / ميناء العقبة بادنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .

١٠– تعيين كل السيدين : نايف محمد رشيد سعد الدين . وانطون نقولا الندك في وظيفة مهندس في وزارة الداخلية (قسم الشؤون البلدية والقروية) بأدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

١١– ترفيع الدكتورة سلمى محمد قباني الى الدرجة الثالثة على ان تتقاضى مرتب السنة الثانية منها اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٨/١ .

١٢– الغاء قرار تعيين كل من الطبيبين عبد الرحمن ياسين ابو الرب ومهدي حمدي ابو الذهب لاستنكافهما عن العمل .

١٣– تعيين السيد انطون غصيب لوظيفة رقيب قطاع بادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ مباشرته العمل .

١٤– نقل السيد حسين خليل كوكش من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك ديوان الموظفين مع ترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم على ان يتقاضى راتبه من مخصصات الدرجة الخامسة الشاغرة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٨/١ .

١٥– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٨/١ بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على احالة مساعد المدير المالي في دائرة البريد السيد احمد الحامد النجداوي على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٨/١١ .

١٦– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٣ بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنه ١٩٥٩ – إعارة المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد منير ارسلان للعمل في لجنة بلدية الزرقاء إعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٨/١٤ لمدة سنة واحدة .

ب– وافق دولة وزير الدفاع على تعيين السيد فاروق ناصر الفواز البركات بوظيفة كاتب بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها اعتباراً من ١٩٦٢/٨/١٥ .

جـ – وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ – تعيين الآنسة دلال راشد عبد الهادي في وظيفة معلمة بادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل .

٢ – قبول استقالة كل من المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم اعتباراً من ١٩٦٢/٩/١ .

السيد فواز محمد راغب	الانسة مقبولة اسعد يونس
السيد محمد يوسف عوض السبري	الانسة اسعاف موسى مبروك
السيد عدلي شكري محمد ابو بكر	الانسة نسيبة احمد عبد اللطيف
السيد احمد صالح عبد الحميد	الانسة مكرم عزت قندور
السيد عبد الفتاح حسن موسى	الانسة مريم عبد الحميد منصور
السيد نسيم عايد المدانات	السيدة نوال شكري جاموس
السيد محمد سعيد عبد الخالق	السيدة حورية فريد سبع العيش
السيد محمد فريد ابراهيم عيسى	

د – وافق سماحة قاضي القضاة على ترفيع رئيس كتاب محكمة رام الله الشرعية الشخ حافظ صندوقة الى ادنى مربوط الدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٦٢/٨/١ .

هـ – وافق معالي وزير المالية / الجمارك على ما يلي :
تعيين كل من السادة مروان حسني خرفان ومحمد موسى الغرايبة بوظيفة مامور جمرك ومكوس بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها . وكل من السادة عبد الله عوض خضر ديات وفايز موسى مسعود دعاس بوظيفة مامور جمرك ومكوس وكاتب وناسخ بالدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها . وكل من السادة محمد نهار مطلق حتاملة وجريس جميل خليل اجوينات ومالك حسن سامي البخاري وجلال زواد الفاخوري ومحمد احمد سعيد الرباطي بوظيفة مامور جمرك ومكوس وكاتب وناسخ بالدرجة العاشرة وبادنى مربوطها .

و – وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على تعيين السيد اسماعيل نزال العرموطي ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم في الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها على ان يتقاضى راتبه من مخصصات الدرجة السادسة الشاغرة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

ز – وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :
١ – نقل السيد محمد المجالي الموظف بالدرجة السابعة الذي يتقاضى راتبه من اصل الدرجة السادسة في دائرة ميناء العقبة الى وزارة المواصلات / البريد بدرجته وراتبه الحاليين ونقل السيد كمال عبد الهادي الموظف في وزارة الموصلات / البريد من الدرجة السادسة الى دائرة ميناء العقبة بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بالاستناد الى الفقرة أ من المادة ٥٨ من النظام المعدل لنظام الموظفين المدنيين رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ اعتباراً من ١٩٦٢/٨/٥ .
٢ – تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل :
١ – تعيين السيد سلمان خليل سلمان في وظيفة محاسب بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة .
٢ – تعيين السيد زهير داود مصطفى الجرار في وظيفة مدير بريد بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها .
٣ – تعيين السيد عبد الله موسى ابو عيد في وظيفة مدير بريد بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها .
٤ – تعيين السيد محمد زهير محمود كريشان في وظيفة مدير بريد بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها .
٥ – تعيين السيد فتحي حسين خليل بوظيفة مدير بريد بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها .
٦ – تعيين السيد عطا الله جميل قبعين بوظيفة مدير بريد بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها على ان يتقاضى راتبه من مخصصات الدرجة السادسة .

٧ — تعيين السيد عثمان امين العـــوري بوظيفة مدير بريد بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها على ان يتقاضى راتبه من مخصصات الدرجة السادسة .

٨ — تعيين السيد منذر مصطفى المحيسن بوظيفة مدير بريد بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها على ان يتقاضى راتبه من مخصصات الدرجة السادسة .

ح — وافق معالي وزير المواصلات / ميناء العقبة على تعيين السادة التالية اسماؤهم بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من مباشرتهم العمل :

الاســـم	الدرجـة
سامي فياض الطاهر	التاسعة
منصور احمد محمد القيسي	العاشرة
شحادة محمد البرقان	«
عبد الرحيم خليف المعايطة	«
سالم احمد سالم عتوم	«
ابراهيم حسن سليم الشيوخي	«
محمد شفيق ابو الهيجاء	«
احمد عطا الله الذنيبات	«
محمد عبد الله القيسي	«
ماجد حنا المدانات	«
صالح عميرة الدروبي	«
محمود علي حسين القضاة	«

ط — وافق معالي وزير العدلية على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم في ادناه الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٩٦٢/٨/١ :

السيد زايد شحادة الريش

السيد عقله محمد القضاة

السيد محمد محمود يوسف

السيد عبد الحافظ العواد

السيد موسى ابو رمان

السيد محمد علي العفيفي

السيد محمد حسين علي الحاج السلواني

السيد علي مصطفى عبد القادر

السيد عبد الله طلال ارشيدات

السيد عصام شمس الدين

السيد سعد محمد عودة الساكت

ي — وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ — تعيين كل من الآنسة دعد سلامه معايعة وسمية حسن نويران بوظيفة قابلة قانونية بادنى مربوط الدرجـــة العاشرة اعتباراً من ١٩٦٢/٨/١ .

٢ — تعيين السيد محمد صالح ابو علي بوظيفة كاتب في ادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٩٦٢/٧/٢٦ :

٣ — الموافقة على طلب الممرضة القانونية الآنسة نبيلة مرزوق بسحب استقالتها واستمرارها في العمل .

٤ — قبول استقالة مصور الاشعة السيد الياس حنا جغب من تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٢ :

ك — وافق عطوفة رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي على ما يلي :

١ — تعيين السادة التالية اسماؤهم اعتباراً من مباشرتهم العمل :

ربحي سليم موسى	درجة سابعة سنة ثالثة
سالم صياح المفلح الخضيري	« « « «
عبد الرزاق عبد الله الخياط	« « « «
صايل مصطفى وهبي التل	« « « «
كريم فيلبس حدادين	« « « «
عدلي حسن النابلسي	« « « «
نور الدين احمد تقي الدين	« « « «
احمد نبيل عثمان النمري	« « « «
اميل داود قسيس	« « « «

٢ — اعادة تعيين السيد سليم اديب المتولي لاشغال وظيفة محاسب وكاتب على ان يتقاضى ادنى مربوط الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٩٦٢/٨/١ .

٣ — اعادة تعيين السيد حسن نمر ابوغوش لاشغال وظيفة كاتب على ان يتقاضى اعلى مربوط الدرجة العاشـرة اعتباراً من ١٩٦٢/٨/١ .

لجنة انتقاء الموظفين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٣ بالاستناد الى الفقرة (أ) من المـــادة (١٧) من قانون الخدمة المدنيه الموقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ تعيين السيدين محمد عوده القرعان رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي وامين يونس الحسيني وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية عضوين في لجنة انتقاء الموظفين .

الجنسية الاردنية

١ — وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالـــة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧٧) تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨ المتضمن ما يلي :—

١ — منح الجنسية الاردنية الى كل من :—

السيد عوض عزام حيدر .

السيد ياسين محمد سليمان .

السيد اسعد سعيد محمد .

السيد عبد الرحمن عبد الله عبده .

السيد مصطفى سعيد الكيالي .

السيدة بهجه احمد القزق .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد حنا فيليب برود روموس وشقيقتيه كاتينكوفيليب برود روموس ولوسيتنا برود روموس بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائهم من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٢ – وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩١) تاريخ ١٩٦٢/٧/٣٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :–

السيد احمد عزت عبد الرحمن طه .
السيد هشام احمد عناني .
السيدة مها شوقي نافع العبوشي .
السيد محمد جمعه محمد .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٣ – وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٧ تاريخ ١٩٦٢/٨/١ المتضمن منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد حسام يوسف بسيسو بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٣ الموافقة على ما يلي :–

١ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :–

السيد قاسم خلف احمد .
السيد محمد غصاب محمد .
السيد علي ركاد يعيش .

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ – تصويب معاملة منح الجنسية الاردنية الى السيد نزار عبد الله بسيسو ووالدته بهية شعبان بسيسو وابنتيها ليلى وفضيله بمنحهم الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة (١٤) من قانون الجنسية بدلا من المادة الخامسة من نفس القانون .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٣ بالاستناد الى الماده ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد بشاره مخائيل البندك بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية الاميركية .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٨/١ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد صابر رضوان احمد المصري بمقتضى البند الاول من المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٨/٤ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :–

السيد محمود محمد عبد العزيز .
السيد عايد النهري حسن الخليفة .

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨٠) تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨ المتضمن الغاء البند الاول من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) تاريخ ١٩٦١/١٠/٢٢ المتعلق باستملاك بعض المساحات لضمها الى ارض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكذلك الغاء قرار الحيازة الفورية للمساحات المذكورة رقم (٧٣٢) تاريخ ١٢/ ١/ ١٩٦١ .

٢ – وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (١١١٥) تاريخ ١٩٦٢/٨/١ ، المتضمن الموافقة على اعتبار استملاك المساحات التي اشتملت عليها السعة التنظيمية لشارعي الامير محمد والجميل في وادي السير والمعلن عنها في العدد (١٥٧٥) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧٤) تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٣ر٢٣) مترا مربعا في شارع الامير شاكر بالزرقاء من ملك السيد سليمان كرم حسب الاعلان المنشور بالعدد (١٦٠٤) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه مع ما عليها من منشآت ، بغية دمجها في سعة الشارع العام المار خلف شركة مواد البناء – الشابسوغ – كما هو موضح على المخطط رقم ١٥/١٥١٠ تاريخ ١٩٦٢/٧/٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٦٢/٧/٢٨

امين العاصمة
بشير الشريقي

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة المؤقت	الحي	اسم المالك
٣٥	٥	الشابسوغ / مستثنى من التسوية	السيد احمد البلبيسي
٣١٥	٨	« « « «	السيد عيسى خورما
٦٦	٩	« « « «	السيد حنا عويس
٢٣	١٠	« « « «	ورثة احمد قزق وخالد الحجبري
٢٤	١٤	« « « «	الحاج محمد العواد

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بالدية الحصن عازمــة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار الالازم باستملاك الابنية والاراضي المبين اسماء اصحابها ومساحاتها ادناه بغية دمجها في السعة المقررة لشارع المدرسة وفق المخطط المنظم مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية الحصن

محمد نصير

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك ساحة	مساحة ما يقتطعه الشارع	مساحة ماتبقى بعد الاقتطاع	مساحة الربع النظامي	مساحة ما زاد عن الربع النظامي
١٢	٥١٣	السيد خليل سمور طاشمان	١٠٣٥	٣٨٠	٦٥٥	٢٥٨،٧٥	١٢١،٢٥

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثةمن قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٦) امتار مربعة من قطعة الارض المستثناه من التسوية وقت (٦) مؤقت ملك ورثة المرحوم محمد الحاج علي والكائنة بحي القبرطاي — العزيزية — وما مساحته (٨) امتار مربعة بناء من نفس الملك بغية دمجها في سعة الشارع العام الكائن بحي العزيزية كماهو موضح على المخطط رقم ١٦١٦/١٥ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٢/٨/٤

امين العاصمة

بشير الشريقي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٧٦٧) متراً مربعــاً من قطعة الارض رقم ٤٢٧ حــوض ١١ وادى السلط — جبل الحسين ملك السيد عرفات مصطفى الحلبوني — المدمجة في سعة الشارع العام كما هو موضح على المخطط رقم ١٤١٠/١٥ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٠ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الانف الذكر.

١٩٦٢/٨/٤

امين العاصمة

بشير الشريقي

اعلان

عملا بالمادة ١٩ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ اعلن بأن لجنــة امانة العاصمة قــد قررت بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٦ رقم ٤٠٣ التخلي عن استملاك الاراضي الكائنة في موقع عبدون والموضحة على المخطط رقم ١٤٣٠/١٥ تاريخ ١٩٥٩/٥/١٠ لعدم الحاجة اليها والتي سبق واعلن عن استملاكها في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٢٧ تاريخ ١٠ حزيران لسنة ١٩٥٩ .

١٩٦٢/٧/٢

امين العاصمة

بشير الشريقي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها في سعةالشوارع العامة بحي جبل عمان رقم ٢ كما هو موضح على المخطط رقم ١٦١٨/١٥ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٥ ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٦٢/٧/١٦

امين العاصمة

بشير الشريقي

المساحة المطلوب استملاكها	رقم القطعة	الحوض	الحـــي	اسم المـــالك
٣٥٩	٩٥٨	٣٣ المدينة	حي رقم ٢	عمر عبد الرحيم الفرج
١٩٥	١٤٥٩	«	«	عبد الرحيم الفرج العطيات
٧١٠	٩٥٩	«	«	عائشه عبد الرحيم الفرج
١٢٥	١٧١٨	«	«	عبد الرحيم الفرج العطيات
٣١٦	٩٦٠	«	«	احمد عبد الرحيم الفرج
٤٤١	٩٦١	«	«	خالد عبد الرحيم الفرج
٣٧٠	٩٦٢	«	«	وفيقة عبد الرحيم الفرج
٦٨٤	٩٦٣	«	«	جميل عبد الرحيم الفرج
٧٠	٩٧٠	«	«	عبد الرحيم الفرج العطيات
١٨٧	١٩٠١	«	«	عبد الرحيم الفرج العطيات

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٣٢٩٢) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ٢٨٦ حوض ٩ الطهطور الجنوبي – جبل الحسين ملك السيد عبد القادر محمد طاش وشركاه - بغية دمجها في سعة الشارع العام كما هو موضح على المخطط رقم ١٥/١٦١٩ تاريخ ١٩٦٢/٧/١٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر

١٩٦٢/٨/٤

امين العاصمة

بشير الشريقى

دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته النعقده بتاريخ ١٩٦٢/٨/١ بالاستناد الى المادة (١١) من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ٩٥٦ تصنيف دار السينما الجميل المحدثة في مدينة اربد من الدرجة الثالثة .

شئون البلديات

أ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٣ بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على ما يلي اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٨/١٤ .

١ – حل مجلس بلدية طولكرم وتعيين لجنة بلدية تقوم مقامه مؤلفة على النحو التالي :

السيد حلمي حنون — رئيساً

اعضاء:
السيد راسم كمال
السيد محمود الشيخ ياسين
السيد فتحي الددو
السيد خالد السفاريني
السيد مصطفى الكرمي
السيد محمد علي بشناق
احمد محمود الجلاد

٢ – حل مجلس بلدية الزرقاء وتعيين لجنة بلدية تقوم مقامه على النحو التالي :

السيد منير ارسلان — رئيساً

اعضاء:
السيد صباح صلاح البيروتي
السيد صبحي ابو شقرا
السيد سلامه الصويص
السيد خلف المكيد
السيد موسى حسين
السيد عبد الحميد الادهم
السيد فالح المحايدين

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٣ الموافقة على تعيين السيد موسى يونس بينو رئيساً لبلدية صويلح اعتباراً من ١٩٦٢/٨/١٥ .

ج – نتيجة لانتخابات بلدية صويلح فاز السادة المذكورين ادناه وهم :

١ – السيد موسى يونس بينو
٢ – السيد عبد القادر دويلة
٣ – السيد نجم الدين عادل
٤ – السيد جدوع كريم السعد
٥ – السيد ياسين بيقري
٦ – السيد فوزي الحاج محمود كشت
٧ – السيد عبد القادر خليفه

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٣ الموافقة على قراري الاعفاء اللذين وضعهما صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكلهما التالي :

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية : –

أ – السيارات المجهزه خصيصاً كسيارات مبردة لنقل المواد الغذائية القابلة للتلف والمكونة من جسم واحد اي ان تكون غرفة السائق والمحرك جزءاً لا ينفصل عن جسم السيارة .

ب – المقطورات المبردة والمجهزة خصيصاً لنقل المواد الغذائية القابلة للتلف دون محركاتها التي لا تؤلف معها جسما واحداً غير قابل للفصل .

وفي حالة اجراء اية تغييرات في هذه السيارات بقصد الاستفادة منها لغير الغاية التي اعفيت من اجلها فتحصل عنها الرسوم والغرامات الاصولية المستحقة .

٢ — لوزارة الجمارك بالتشاور مع وزارة الاقتصاد الوطني تحديد عدد السيارات التي يجوز اعفاؤها بموجب هذا القرار.

٣ — يحق لوزارة الجمارك المطالبة بأية ضمانات تراها ضرورية لضمان التقيد بشروط الاعفاء بموجب هذا القرار .

٤ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية

عبد الوهاب المجالي — عز الدين المفتي

قرار

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ قررنا اعفاء البيض المستورد لاغراض التفريخ في مزارع الدواجن ضمن الشروط التالية : —

أ — ان يكون المستورد صاحب مزرعة دواجن وان يبرز ما يثبت ذلك .

ب — ان يبرز المستورد شهادة من المصدر تبين ان البيض الوارد ناتج من دواجن خالية من الامراض السارية وانه ملقح وناتج من سلالات دواجن نقية مع بيان نوع السلالة وبيان تاريخ انتاج البيض تقريبا .

ج — يجوز لوزارة الاقتصاد الوطني تحديد اسعار الصيصان المنتجة من البيض المستورد بالشكل الذي تراه مناسباً

٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية

عبد الوهاب المجالي — عز الدين المفتي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٩٦٢ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : —

قرار

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية جميع السيارات والمعدات والالات التي ادخلتها او تزمع ادخالها الى المملكة الاردنية الهاشمية شركة توريف للتعهدات عبر البحار لغايات اعمال الحفر والتعدين المشار اليها في الاتفاق المعقود بينها وبين شركة مناجم الفوسفات الاردنية خلال شهر شباط ١٩٦٢ — شرط ان يعاد تصدير جميع تلك المواد بعد انتهاء الاعمال المتعاقد عليها بين الشركتين ، وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها ادارة الجمارك لمراقبة ادخال واعادة تصدير تلك المواد .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية

عبد الوهاب المجالي — عز الدين المفتي

تعليمات اللجان الطبية

تنشر فيما يلي تعليمات اللجان الطبية الحكومية المعدلة كما اقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٨/١٩٦٢

تعليمات اللجان الطبية الحكومية المعدلة لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات اللجان الطبية الحكومية المعدلة لسنة ١٩٦٢) وتقرأ مع تعليمات اللجان الطبية الحكومية لسنة ١٩٥١ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٥) من التعليمات الاصلية بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

أ — اذا صدر تنسيب عن لجنة انتقاء الموظفين بتعيين شخص في خدمة الحكومة ، وتبين نتيجة لفحصه الطبي انه غير لائق للعمل من الوجهة الصحية ورغب الوزير او رئيس الدائرة المختصة بصورة استثنائية في تعيين ذلك الشخص ، وجب ان يقدم طلباً بذلك الى رئيس الوزراء لاصدار قراره بهذا الشأن بعد الحصول على رأي وزير الصحة .

وصفي التل

رئيس الوزراء

الاطباء والصيادلة

١ — صرحت للدكتو ابراهيم صليبا مسعد الربضي الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتوراه في الطب من جامعة دمشق بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية علي ان يعمل في وزارة الصحة .

٢ — صرحت للدكتور انور جريس حدادين الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة عين شمس بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة .

٣ — صرحت للدكتور غسان الياس جويعد الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية طب القصر العيني في القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة.

٤ — صرحت للدكتور محمد خالد فؤاد العسكر الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في جراحة الاسنان من جامعة دمشق بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٥ — صرحت للصيدلي محمود محمد زعيتر الاردني الجنسية الحائز علي شهادة بكالوريوس علوم في الصيدلة من جامعة بغداد بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة .

٦ — صرحت للدكتور محمد رضا توفيق الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة عين شمس في القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة .

٧ — صرحت للدكتور احمد هشام محمد جمال الدجاني الاردني الجنسية والحائز على شهاده بكالوريس في طب الاسنان وجراحتها من كلية طب الاسنان بجامعة القاهرة بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

آمر

صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢) المعدلة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة ، آمر بتعيين الرئيس الاول صبحي السعدي رئيساً لمحكمة أمن الدولة بدلا من العقيد فوزي سليمان وتعيين الملازم الاول الحقوقي فيصل الزريقات عضو يسار وذلك اعتبارمن ١٩٦٢/٨/٢٠ ولحين انتهاء قضية المدعو محمد حسن الزعبي ورفاقه المعروضة امام المحكمة المذكورة .

١٩٦٢ / ٨ / ٥

وصفي التل
رئيس الوزراء

أمر

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، اعلن انا انا وزير الداخلية بموجب هذا الامر اعتبار خربة راس عطية — التابعة لمديرية ناحية قلقيلية — قضاء طولكرم — قرية قائمة بذاتها بالمعنى المقصود في المادة الثانية من القانون المنوه عنه اعلاه وفصلها عن قرية كفر ثلث .

صدر في هذا اليوم الخامس عشر من شهر آب سنة ١٩٦٢ .

وزير الداخلية
(كمال الدجاني)

نظام البندرول رقم (١) لسنة ١٩٦٢

عملا بالفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد (١٧٦) من الجريدة الرسمية وبعد موافقة معالي وزير المالية اوافق على الاقيسة التالية لانواع البندرول المدونة ادناه على ان لا يمنع ذلك من استعمال البندرول المطبوع سابقاً .

النـــوع	اللـــون	القياس بما فيه البرواز	القياس بدون البرواز
بندرول لعلب السجاير ذات العشرين سيجارة	اسود على ورقة بيضاء	٥٧ / ١٤ مم	٥٣ / ١٠ مم
بندرول لعلب السجاير ذات العشرة سجاير	اخضر على ورقة بيضاء	٥٧ / ١٤ مم	٥٣ / ١٠ مم
بندرول لعلب السجاير للقوات المسلحة ذات العشرين سيجارة	ابيض على ورقة حمراء	٥٧ / ١٤ مم	٥٣ / ١٠ مم
بندرول لعلب السجاير للقوات المسلحة ذات العشر سجاير	احمر على ورقة بيضاء	٥٧ ٪ ١٤ مم	٥٣ / ١٠ مم
بندرول التبغ المحلي	ابيض على ورقة زرقاء	٥٧ ٪ ١٤ مم	٥٣ / ١٠ مم

وزير المالية — الجمارك

الرقابة الطبية

١ — قررت فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من :—

١ — بلدية كاوسونغ ما عدا الميناء ، بلدية كيلونغ ما عدا الميناء ، بلدية تاينان ما عدا المطار ، بلدية تايبي ما عدا المطار ، مقاطعة تشيبايي ، بلدية ومقاطعة تايشونغ ، مقاطعة تاينان ، مقاطعة تايبي ، مقاطعة يونلن ومكتب مراقبة يانغ مينغ سان وجميعهم في الصين .

٢ — مقاطعة بيللاري ومقاطعة بيدار من ولاية ميسور في الهند .

٣ — مقاطعة ماسبات ومقاطعة نيوفا اكيجا من مجموعة لوزون ومقاطعة كابيز من مجموعة فيساياس في الفلبين. وذلك ضد مرض الكوليرا على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك اعتباراً من ٦٢/٨/١٦.

٢ — قررت فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من المقاطعات التالية :—

١ — مقاطعة جانجام ومقاطعة ميربهانج من ولاية اورسا في الهند .

٢ — مقاطعة اجوسان بوتوان ومقاطعة زافبوانجا الشمالية الواقعة في مجموعة مندناو في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٢/٨/٨ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٣ — قررت فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من ميناء كاجايان دي اورو في الفلبين ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٢/٨/١ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

كشف بالبضائع الزائدة في مستودع (٤) رصيف (٢) والتي مضى على وجودها اكثر من ستة اشهر والغير مطالب بها

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	رقم البوليصة	الماركة	العدد والمحتويات
—	—	—	—	١ بالـــة ورق
—	—	—	—	١ صندوق معلبات
ســلامـــات	٩٦٢/١/٣	٣٩ روتردام	—	٢ شوال سماد مشبوهين
هونغ كونغ اكسبورتر	٩٦١/١٠/٢٠	٢ نيويورك	—	١ كرتونة معلبات
كابتن بورجنين	٩٦١/١٠/٢٦	٣١/انتورب	—	١ شوال بودرة مواد زراعية مشبوه

اعلان

يعلن رئيس جمرك العقبة بأن البضائع المذكور اعلاه قد مضى على وجودها في مستودع الميناء رقم (٤) رصيف (٢) اكثر من ستة أشهر لهذا وعملا بقانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بأن هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان عنها بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك العقبة

كشف بالبضائع الموجودة في مستودع جمرك القدس ولم يطالب بها

رقم المانفست	تاريخه	رقم بوليصة الشحن	تاريخها	عدد الطرود	الوزن غرام	الوزن كيلو	المحتويات	اسم المستورد
٢٥٢	١٩٦٢/٤/١١	١١٦٢٨٨	١٩٦٢/٤/١٠	١	٠٠٠	١	اقمشة	صالح يوسف سعيد
٢٦٢	١٩٦٢/٤/١٥	١٠٦١٥٦٧	١٩٦٢/٤/١١	١	١٠٠	١	قطع غيار سيارة	مستر نيتزر — القدس
٢٨٥	١٩٦٢/٤/٢٢	٨١١٢٣٢	١٩٦٢/٤/١٧	١	٣٠٠	١٢	البسة ذاتية	رى ميتوارت
٢٩٠	١٩٦٢/٤/٢٤	٢١٢٢٤٤٤	١٩٦٢/٤/١٨	١	٧٠٠	—	عينات بلاستيك	ارابيان وزكراب

يعلن رئيس جمرك القدس بان البضائع المذكورة اعلاه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ ادخالها ، لهذا وعملا بالبند (٢) من المادة (٥٥) من من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية

رئيس جمرك القدس

المحامون

دفع المحامون السادة التاليه اسماؤهم رسوم المحاماه الشرعية لعام ٦٣/٦٢

١ـ المحامي السيد عبد العزيز الرشيد الشريدة
٢ـ المحامي الشيخ رشدى مريش
٣ـ المحامي السيد سليمان القضاة
٤ـ المحامي السيد الحاج فؤاد عبد الهادي

اتفاقية

بتاريخه وبنتيجة اجراء المناقصة فقد تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين اصحاب شركة تكسيات الرشيد المعرفين فيما بعد بالمتعهدين على تأمين حاجة الدوائر الحكومية بما في ذلك دائرة التموين والاستيراد والتصدير وسلطة المياه المركزية وسلطة قناة الغور الشرقية وسلطة ميناء العقبة والخط الحديدي الحجازي والقوات المسلحة والحرس الوطني والامن العام واية دائرة اخرى تستحدث ولأية طلبات حكومية لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية :

١ — مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتجديد، تبدأ في ١٩٦٢/٨/٢٥ وتنتهي في ١٩٦٣/٨/٢٤ .

٢ — على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكورة آنفاً لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يعين وكلاء عنه ليقوموا بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات في المراكز التالية : عمان — السلط — اربد — الكرك — معان — العقبة — القدس — الخليل — نابلس — جنين — طولكرم — رام الله البيرة — اريحا — مادبا جرش — الزرقاء — بيت لحم — بيت ساحور — الرمثا — عجلون المفرق .

٣ — يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من النوع المناسب من حيث المتانة واللياقة ويحق لرئيس الدائرة ذى العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق وهذا الوصف .

٤ — رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٥ — تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلومترية التي تقطعها السيارة بموجب جدول المسافات المعلن عنه في الملحق رقم ٢ للعدد ١٧٨٢ من الجريدة الرسمية او اي تعديل قد يطرأ عليه وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٦ — عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها .

أ — تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارات وتشكل سفرة مستقلة .

ب — تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهاباً واياباً اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها مباشرة .

جـ — عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقاط متعددة وتوقفت في اية نقطة منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها .

د — تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والمطبوعات والاذاعة والقضاة والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لا يزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حالة .

هـ — تدفع اجور ساعات انتظار السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب كاملة .

٧ — أ — تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز آخر من المراكز المعينة في البند الثاني شريطة ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ب — اذا خرجت السيارة لغير المراكز المذكورة في البند الثاني فيدفع لها اجور انتظار لاتتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

جـ — اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدى لها نصف اجرة المسافة من المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لا تؤدى لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٨ — لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين اي عـــدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز .

٩ — الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه او بسياراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١٠ — لا يجوز نقل التعهد من اسم المتعهد الى شخص آخر الا بموافقة وزير المالية الخطية .

١١ — اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عـــدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد او وكلائه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من اي محل آخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد اي فرق بالاجور يزيد على النسب المتفق عليها ويحق لوزير المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقات للمتعهد او من التامين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقاً لاغراض هذا البند .

١٢ — اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكورة في البند الحادي عشر او اذا اخل بأي شرط آخر من شروط هذا التعهد ، فلوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٣ — على المتعهد ان يقدم تأميناً او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الفي دينار .

١٤ — يكون المرجع المسؤول عن تطبيق شروط هـــذا الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالة وقوع خلاف بين وكيـــل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط التعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً .

١٥ — على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذا الاتفاق .

١٦ — تدفع الاجور على النحو التالي بعد خصم نسبة مئوية مقدارها ٥٠٪ (خمسة بالمائة)

	فلس
أ — اجرة المقعد الواحد للكيلو متر الواحد في سيارة الركوب	٠٠٤
ب — (١) اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني ذهاباً فقط	٠٨٠
(٢) اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهاباً وايابا	١٢٠
جـ — اجرة انتظار للساعة الواحدة	١٠٠

الـــذيــل

مشروع تنظيم مدينة جنين الهيكلي – رقم ١

الفصل الاول – احكام عمومية

المادة ١ —

يطلق على هذا المشروع اسم مشروع تنظيم مدينة جنين الهيكلي لسنة ١٩٦٢ .

اسم المشروع — وينطبق على منطقة تنظيم مدينة جنين ، كما هي ظاهرة على خارطة المشروع الملحق بهذا النظام والمبين تعريفها ادناه أو اية تعديلات تطرأ عليها .

المادة ٢ —

خارطة المشروع — تكون خارطة هذا المشروع المشار اليها فيا يلي باسم (الخارطة) هي الخارطة الملحقة بهذا المشروع وتعتبر هـــذه الخارطة جزء لا يتجزأ من المشروع فيا يتعلق بجميع الامـــور الواردة في المشروع وفي الخارطة نفسها .

المادة ٣ —

علاقة المشروع بالانظمة — اذا ظهر ان احكام هذا المشروع تتعارض مع احكام اي نظام صـــدر بمقتضى القانون ، تعتبر احكام هذا المشروع انها السائدة على الاحكام المعارضة لها فى ذلك النظام .

الفصل الثاني – تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا المشروع المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

المستوى الممهد المقرر — يراد بعبارة « مستوى الارض الممهد المقرر » بالنسبة لارض اي قطعـــة ، مستوى الارض الممهد المبين على الخارطة الملحقة برخصة البناء الصادرة بشأن تلك الارض التي تؤلف قسماً من الرخصة.

البنايـــة — ويكون للفظة « بناية » نفس المعنى المخصص لها في القانون .

خط البناء — وتعني عبارة « خط البناء » خطاً لا يجوز لاية دار ان تتجاوزه على اية طريق معبدة او طريق ينوى فتحها. وتنصرف لفظة نظام الى اي نظام صادر بمقتضى القانون .

شهاده الاشغال — ويراد بعبارة « شهادة الاشغال » الشهادة الصادرة من اللجنة المحلية بمقتضى هذا المشروع .

الرئيس — ويراد بعبارة « الرئيس » رئيس لجنة اللواء او رئيس اللجنة المحلية ، وفقاً لمقتضى الحال ، وتشمل وكيل الرئيس

انشاء الطريق — ويراد بعبارة « انشاء الطريق » تنفيذ جميع أو بعض الاشغال اللازمـــة لفتح الطريق وتخطيطهـــا او الاشغال المتفرعة عن ذلك .

الارض الواقعة على الزاوية — ويراد بعبارة « قطعة ارض واقعة على الزاوية » قطعة ارض واقعة على ملتقى طريقين او اكثر .

الفنـــاء — ويراد بلفظة « فناء » مساحة الارض المشمولة بحدود قطعة الارض ، وتشمل مساحة الارض الواقعة تحت اية بناية قائمة على تلك القطعة .

المشروع التفصيلي ـ وتنصرف عبارة « المشروع التفصيلي » الى اي مشروع مفصل قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

لجنة اللواء ـ ويقصد بعبارة « لجنة اللواء » لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء نابلس ، المؤلفة بمقتضى القانون .

دار السكن ـ وتنصرف عبارة « دار السكن » الى اية دار بنيت للسكن ولا تستعمل الا للسكن .

ارتفاع الدار ـ ويراد بعبارة « ارتفاع الدار » علو الدار مقيساً من مستوى الارض الممهد المقرر الى قمة (البرابيت) فوق السطح ، فاذا لم يكن للدار (برابيت) ، فالى مستوى الحائط الخارجي او مستوى طنوف السطح .

السلطة الصحية ـ وتعني عبارة « السلطة الصحية » ،وزير الصحة أو ممثله .

دار ـ ويراد بلفظة « دار » اي بناء يحيط بفراغ بواسطة سطح او اسطحة وحيطان او اعمدة (شمع) .

اللجنة المحلية ـ وتنصرف عبارة « اللجنة المحلية » الى لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مدينة جنين المؤلفة بمقتضى القانون.

مهندس البلدية ـ وتعني عبارة « مهندس البلدية » مهندس بلدية جنين او ممثله المفوض حسب الاصول .

وجه الاستعمال غير المطابق ـ يكون لعبارة « وجه الاستعمال غير المطابق » نفس المعنى المخصص لها في القانون .

الاشغال ـ ويقصد بلفظة « الاشغال » اشغال اية بناية او ارض او وضع اليد عليها او الاقامة فيها لاية غاية من الغايات.

القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ـ ويراد بلفظة « القانون » قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ ، او اي قانون يعدله او يقوم مقامه .

البناية الخارجية ـ وتنصرف عبارة « البناية الخارجية » الى أية دار انشئت على قطعة ارض ، بالاضافة الى اية دور منشأة على تلك القطعة ، وفقاً لاحكام المادة ٣ (١) من القسم (أ) من الفصل السادس .

المالك ـ ويراد بلفظة « المالك » بالنسبة لاية ارض او بناية المالك المسجل او المالك المعروف للبناية او الارض ، واذا كان المالك غائباً او تعذر اثبات هويته او مقره ، تشمل لفظة المالك الشخص او الاشخاص الذين يتقاضون في الوقت المبحوث عنه بدل ايجار او ايراد الارض او البناية او الذين قد يتقاضون بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل ايجار ، وتشمل ايضاً الاشخاص الذين يدفعون ضرائب الحكومة وعوائد البلدية عن تلك البناية او الارض ، سواء اكان ذلك لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا او اميناً لاي شخص آخر او اشخاص آخرين،واذا حدث بعد ارسال اللجنة المحلية تكليفاً خطياً للساكن الحالي.

ان تخلف ذلك الساكن عن تقديم اسم وعنوان المالك ، تشمل لفظة المالك عندئذ ذلك الساكن الحالي ، وتشمل ايضاً الشخص الذي يحمل رخصة بناء او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى القانون ، واذا كان الساكن غير موجود او تعذر العثور عليه ، تشمل لفظة « المالك » المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا فعلا بانشاء البناية المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بها او التي من المقتضى الحصول على رخصة بشأنها او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ، ولكنها لا تشمل اي عامل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص .

مشروع التقسيم ـ وتنصرف عبارة « مشروع التقسيم » الى اي مشروع تقسيم وضع او قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

المساحة المصرح بها ـ وتعني عبارة « المساحة المصرح بها » فيما يتعلق بأية دار ، الحد الاعلى للمساحة التي يمكن بناء الدار عليها وفقاً لاحكام هذا المشروع .

قطعة ارض ـ وتعني عبارة « قطعة ارض » مساحة من الارض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم او صرحت اللجنة المحلية باقامة دار عليها .

دار سكن ـ ويراد بعبارة « دار سكن » اية دار او قسم منها منشأة ومستعملة للسكن فقط .

طريق ـ وتنصرف لفظة « طريق » الى اي طريق عام او شارع او زقاق او ممر او درب او مدرج او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحة او مكان او جسر ، خصوصياً كان او عمومياً ، وسواء أكان مطروقاً او لم يكن ، وسواء اكان قائماً او مقترحاً انشاؤه بمقتضى اي مشروع من مشاريع تنظيم المدن ، وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري مياه المطر والمجارير والمجاري والارصفة الجانبية ، وجزر السلامة والاشجار والحمائل الجانبية والجدران الواقية والأسيجة والحواجز والدرابزينات .

خط الطريق ـ وتنصرف عبارة « خط الطريق » الى الخط الذي يحدد مدى جانبي الطريق .

الارتداد ـ ويراد بلفظة « الارتداد » المسافة المقررة بموجب المشروع ، التي تفصل بين البناية وحد قطعة الارض المنشأة عليها البناية او التي ستنشأ عليها ، او الى خط الطريق الملاصقة لقطعة الارض .

حانوت ـ وتعني لفظة حانوت اية بناية أو قسم من بناية مخصص للبيع بالمفرق ، ولكنها لا تشمل المصنع .

المواقع الخاصة ـ وتنصرف عبارة « موقع خاص » الى اي موقع اجيز استعماله من حين لآخر بمقتضى هذا المشروع لاية غاية من الغايات المبينة في جدول وجوه الاستعمال في باب « المواقع الخاصة » .

عرض الطريق ـ وتنصرف عبارة « عرض الطريق » الى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو منتصف الطريق .

خزان المياه ـ وتعني عبارة « خزان مياه » أي صهريج او خزان او عبوة اخرى حيث تحفظ المياه المستعملة في الشؤون المنزلية :

منطقة ـ ويراد بلفظ « منطقة » مساحة من الارض ، اشير اليها على الخارطة بالوان او خطوط او حواش مميزة او بعضه من هذا او بعضه من ذلك لبيان كيفية استعمال الاراضي او الابنية الواقعة في المنطقة والدلالة على الانظمة المقررة لها بمقتضى هذا المشروع .

الفصل الثالث ـ الدلالات المرسومة على الخارطـــة

يكون للدلالات المرسومة عـــلى الخارطة المعاني المخصصة لهـــا ادنــاه :

الدلالة الموضوعة على الخارطـــة	المعنى الذي تشير اليـــه
المناطق الملونـــة بلون برتقالي	منطقـــة سكن من الـــدرجة (أ)
المناطق الملونة بلون ازرق زاه (فاتح)	منطقـــة سكن من الـــدرجة (ب)
المناطق الملونة بلون اصفر	منطقـــة سكن من الـــدرجة (ج)
المناطق الملونة بلون رمادي غامـــق	البلـــدة ـ القديمـــة
المناطق الملونة بلون رمادي والمحدودة بلون بنفسجي	منطقة تجاريـــة
المناطق الملونة بلون بنفسجي فاتح والمحدودة بلون بنفسجي غامق	منطقة صناعات خفيفة
المناطق الملونة بلون بني فاتح والمحدودة بلون بني غامق	مواقع البنايات العمومية
المناطق الملونة بلون بني فاتح	مناطق محفوظة لسكك الحديـــد
المناطق الملونة بلون اخضر فاتح والمحدودة بلون اخضر غامق	ساحات عمومية منـــوى انشاؤها
المناطق غير الملونة والمخططة بخطوط خضراء	منطقة زارعية
المناطق غير الملونة والمخططة بخطوط خضراء متقاطعـــة	منطقة الاحتفاظ بالمناظر الطبيعيـــة
المناطق الملونة بلون اصفر ، والمخططة والمحدودة بلون اخضر	المقابر الحالية
المناطق الملونة بلون اصفر ، والمخططة والمحدودة بلون بني غامق	مواقـــع دينيـــة
المناطق الملونـــة بلون بني	الطرق والازقة والساحات الحاليـــة
المناطق الملونة بلـــون احمر	الطرق المنـــوى انشاؤها او تعريضها
الارقام السوداء في الجهة الشمالية من الدائرة	رقـــم الطريق
الارقام الحمراء في الجهات الشرقية والغربية من الـــدائرة	خط البناء الامامي
الارقام الحمراء في الجهة الجنوبية من الدائرة	عرض الطريق
المنطقة المحدودة بلون ازرق غامق	المنطقة التي ينطبق عليها هـــذا المشروع

الفصل الرابـــع ـ الطرق

المادة ١ ـ يكون للفظة التالية الواردة في هذا الفصل المعنى المخصص لهـــا ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك . **تفسير الاصطلاح**

تعني لفظة « الطريق » أية طريق أثبت موقعها على الخارطة ، او ايـــة طريق اضافية في مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم وفقاً لاحكام الفقرة الشرطية الملحقة بالمادة الثانية من هذا الفصل .

المادة ٢ ـ تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة . **مـواقـــع الطـــرق وعرضها**

ويشترط في ذلك ان يجوز النص على مواقع طرق اضافية في مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم ، اذا كان من رأى لجنة اللواء ان هذا المشروع لن يتغير في جوهره من جراء ذلك .

المادة ٣ ـ يحظر انشاء اية بناية والقيام بأيـــة اشغال على الارض تؤلف موقعاً لطريـــق **حظر البناء والشغل على الطرق**

المادة ٤ ـ يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء أية طرق ، والقيام بجميع او بعض الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الاراضي المجاورة لتلك الطريق . **انشاء الطرق**

المادة ٥ ـ يحق للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، ان تحول او تقفل اية طريق حالية ، سواء اكانت من الطرق المعرفة في المادة الاولى من هـــذا الفصل أم لم تكن ، وان تعلن انقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منهـــا ، اعتباراً من تاريخ التحويل او الاقفال . **تحويل الطرق الحالية واقفالها**

المادة ٦ ـ تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف بأية ارض استغني عنها كطريق ، سواء أكانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة الاولى من هـــذا الفصل ام لم تكن بالصورة التي تستصوبها . **التصرف بالاراضي غير اللازمة للطرق**

المادة ٧ ـ (١) تخول اللجنة المحلية صلاحية اصدار امر الى اصحاب الاراضي الملاصقة للطريق المنشأة تكلفهم فيه بان ينشئوا على حـــدود تلك الاراضي اسواراً او اسيجة ، وتقرر ارتفاع تلك الاسيجة او الاسوار والمـــواد التي تستعمل في انشائها وطريقة انشائها ، وغرس وتشذيب النباتات والاشجار والشجيرات واقامة او ازالة الحواجز الاخرى التي تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق **الاسيجة والاشجار والحواجز**

(٢) يترتب على اي مالك تبلغ أمراً بمقتضى هـــذه المادة ان ينشيء السور او السياج الذي كلف بانشائه خلال المدة المقررة في ذلك الامر ، او ان يزيـــل الحاجز او يجري التشذيب المشار اليه في الامر وان يراعي تطلبات الامر من كافة الوجوه الاخرى ، فاذا تخلف المالك عن مراعاة تطلبات الامر خـــلال المدة المضروبة فيه ، يجوز للجنة المحلية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة في الامر وان تحصل مصاريفها من ذلك المالك .

المادة ٨ ـ تخول اللجنة المحلية صلاحية الدخول ، في اي وقت من الاوقات ، بعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، الى اية اراض تؤلف مواقع طرق ، او تلـــزم لتوسيع اية طريق موجودة بعد اعطاء اشعار مدته شهر الى مالكي تلك الاراضي وان تضع يدها على تلك الارضي للقيام بعملية الانشاء . **دخـــول الاراضي التي تؤلف مواقـــع طرق**

الفصل الخامس ـ المجاري والشؤون الصحية

المادة ١ ـ ١ ـ تمد جميع المجاري وفقا لما يتطلبه مهندس البلدية ، والساطة الصحية **المجاري**

٢ ـ يترتب على مالكي قطع الاراضي ان يسمحوا بمرور جميع المجاري المتصلة بالقطع المجاورة لاراضيهم والقطع الواقعة على مستوى اعلى من اراضيهم

المادة ٢ ـ يحق للجنة المحلية ان تشترط في اية رخصة بناء شروطاً تقضي بها على مالك البناية التي صدرت لها الرخصة ، ان يعمل بما تتطلبه السلطة الصحية فيما يتعلق بالمرافق الصحية ، على نفقته . **الشؤون الصحية**

٣ ـ تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالـــة للمنطقة التي يتناولها هذا المشروع بالتعاون مع السلطة الصحية . **مشروع المياه**

٤ ـ تجوز اقامة احواض المياه على الاسطحة المستوية على ان يراعى في انشاءها المقتضيات التي تتطلبها اللجنة المحلية فيما يتعلق بالمواقع والمـــواد وشكل الحيطان المحيطة بها وغطائها بحيث تكون غير مرئية بقدر الامكان . **احواض المياه**

٥ ـ يجوز للجنة المحلية ان تفرض في اية رخصة يطلب اصدارها للقيام بأيـــة اشغال على اية ارض او بناية او لاستعمالها ، الشروط التي تحول دون ظهور اية مكرهة مسببة عن الصوت او الارتجاج او التهوئة او الانـــارة غير مستوفاة الشروط او التصرف بنفايات الحرفة او عن اية مكرهة اخرى تلحق بالمجاورين من جراء طبيعة البناية التي صدرت الرخصة بها . **منع المكاره**

الفصل السادس – تقسيم المدينة الى مناطق

(أ) استعمال الاراضي والابنية

استعمال الاراضي والابنية

المادة ١ – لا يجوز استعمال اية ارض او بناية واقعة في منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على اي وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الارض او البناية ويشترط في ذلك ما يلي :

أ – اذا كانت اية ارض او بناية عند بدء العمل بهذا المشروع مستعملة على وجه لا يتفق مع الوجوه المدرجة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها ، حسب مشروع تنظيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع مباشرة ، تبقى تلك الارض او البناية مستعملة على ذلك الوجه الى ان يقع تغيير في اشغال او ملكية تلك الارض او البناية .

ب– يحق للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، ان تجيز استعمال أية ارض او بناية على اي وجه من وجوه الاستعمال المدرجة في جدول وجوه الاستعمال في تلك المنطقة خاضعاً ذلك للشروط (ان وجدت) التي تستصوب فرضها آخذة بعين الاعتبار صفة الجوار الذي تقع فيه الارض او البناية ، المنصوص عليها في هذا المشروع :

ج – يجوز ان ينص اي مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم على جعل اية ارض واقعة في منطقة سكن ساحة خصوصية او ساحة عمومية او ارضاً للتنزه .

مواقع البناء

المادة ٢ – لا تجوز اقامة اية بناية في اي موقع خلاف العرصة

عدد الدور التي تقام على العرصة

المادة ٣ – ١ – لا تجوز اقامة اكثر من دار واحدة على العرصة الواحدة ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ان تجيز اقامة دارين او اكثر على عرصة واحدة .

٢ – ليس في هذه المادة مايمنع اقامة بناية خارجية مصرح بها بمقتضى هذا المشروع

الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات

المادة ٤ – ١ – لا يجوز فتح اي حانوت او مصنع (مشغل) ، ولا يجوز تعاطي اية حرفة او صناعة الا في موقع اجازات اللجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء استعماله لتلك الغاية ، او اجيز استعماله لتلك الغاية في اي مشروع من مشاريع تنظيم المدينة .

٢ – يجب ان تكون الحوانيت والمصانع التي صرح بها في دور بنيت خصيصاً لتلك الغاية .

العرصات الواقعة بين عدة مناطق

المادة ٥ – تعتبر العرصات الواقعة في عدة مناطق ، انها واقعة في أخف تلك المناطق قيوداً على ان يكون الحد الادنى للمسافة من منتصف الطريق فيها وفقاً لما هو مقرر لكل منطقة من المناطق المختلفة التي تقع فيها .

جدول وجوه الاستعمال

المنطقة	وجوه الاستعمال
١ – مناطق السكن	١ – دور السكن
	٢ – كراجات السيارات الخصوصية
	٣ – الملاعب والمتنزهات ، والابنية المنشأة على هذه الاراضي مما يزيد في رفاهيتها ، بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء
	٤ – اندية خصوصية او اجتماعية ، واندية للتسلية واللهو
	٥ – اماكن العبادة العامة
	٦ – دور التعليم
	٧ – البساتين والمشاتل
	٨ – مكاتب ذوي المهن والفنانين ، ويشترط في ذلك ان يكونوا مقيمين في ذلك العقار ، وان تكون مساحة الارضية التي يشغلونها لسكنهم لا تقل عن مساحة ارضية تلك المكاتب
	٩ – الفنادق والنزل
	١٠ – الحوانيت ، ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها ، وفقاً للاستعمال المبين في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت رأسية « مناطق السكن »
٢ – المنطقة التجارية	١ – كما هو مدرج في مناطق السكن
	٢ – المكاتب
	٣ – الحوانيت ، والمصانع ، والمعامل والحرف ، والصناعات ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها وفقاً للاستعمال المبين في الملحق المرفق بهذا الجدول ، تحت رأسية « المنطقة التجارية »
٣ – منطقة الصناعات الخفيفة	١ – معامل الثلج
	٢ – معامل الزبدة الاصطناعية
	٣ – معامل التبغ والسجاير
	٤ – منتوجات الالبان
	٥ – معامل المنتوجات الطبية والكيماوية
	٦ – معامل المربيات وحفظ الفواكه والخضار
	٧ – معامل الصابون
	٨ – معامل السكر
	٩ – معاصر الزيت ومحال خزنه
	١٠ – معامل النشاء
	١١ – مؤسسات التبريد
	١٢ – المصابغ

٤ – المنطقة الزراعية

١ – المزارع والبساتين والمشاتل ، والمشاتل المظللة
٢ – الابنية الصناعية التي توافق عليها لجنة اللواء
٣ – الحدائق والملاعب وابنية اللهو والتسلية
٤ – الاسطبلات وزرائب الابقار
٥ – مزارع الدواجن
٦ – دور السكن

٥ – منطقة الاحتفاظ بالمناظر الطبيعية

١ – دور السكن التي يحتاج اليها المالك لاستعماله الخاص
٢ – الابنية المتفرعة عن استعمال الارض للزراعة والبستنة والغابات
٣ – الابنية المتفرعة عن استعمال الارض للتنزه

٦ – المواقع الخاصة

يسمح باي وجه من وجوه الاستعمال المبينة في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت رأسية « المواقع الخاصة » في اي موقع من تلك المواقع ، ويشترط « ان يوافق على ذلك الموقع كي يستعمل » في ذلك الوجه ، من قبل اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ، التي يجوز لها ان ترفق بموافقتها أية شروط تستصوبها من اجل الاحتفاظ بالصفة العامة التي يمتاز بها الجوار وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا المشروع

٧ – الساحات العمومية

١ – الحدائق العامة
٢ – الملاعب وساحات اللهو والتسلية
٣ – الابنية المتفرعة عما ذكر بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء

٨ – المقابر

١ – المقابر
٢ – الانصاب
٣ – الابنية المتفرعة عما ذكر بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء

الملحق

١ – مناطق السكن (أ) و (ب) و (ج) وتشمل البلدة القديمة

١ – حوانيت منتوجات الالبان ، والخضار ، والفواكه ، والخبز واللحم ، والسمك ، والبقالة والحلويات وغيرها من المواد المستعملة لاستهلاك الانسان التي لم يرد لها ذكر في مكان آخر من هذا الملحق .
٢ – المقاهي والمطاعم .
٣ – الصيدليات ومحال العقاقير .
٤ – بائعو التبغ والسجاير والتمباك .
٥ – الحلاقون .
٦ – بائعو القرطاسية والكتب .
٧ – حوانيت تصليح الاحذية .
٨ – المخابز العامة .
٩ – الخياطون .
١٠ – حوانيت بيع الازهار .
١١ – مراكز استلام الملابس للغسيل والصبغ والتنظيف والتجفيف .
١٢ – محال التصوير .
١٣ – حوانيت بيع المياه الغازية والبوظة .

٢ – المنطقة التجاريه

١ – كما هو مدرج في مناطق السكن .
٢ – بائعو السقط .
٣ – المطابخ العمومية .
٤ – حوانيت طبخ الاطعمة .
٥ – محال طحن البن .
٦ – بائعو الاجواخ والثياب .
٧ – محال غسل الثياب وتنظيفها وصبغها .
٨ – محال بيع الاثاث والتنجيد .
٩ – النجارون وصانعوا الخزائن .
١٠ – مشاغل الدهان حسب الطريقة الفرنسية .
١١ – مشاغل صنع السلال .
١٢ – مشاغل صنع الفراشي والمكانس .
١٣ – مشاغل وحوانيت القزازين وصانعي الاطارات
١٤ – المصورون ، وبائعو الصور والادوات اللازمة للفوتوغراف .
١٥ – حفارو المعادن .
١٦ – مشاغل وحوانيت صنع وبيع القطع الفنية الوطنية .
١٧ – صاغة الحلي الذهبية والفضية والجوهريين .
١٨ – نحاتو النصب .
١٩ – بائعو الخردوات ومواد البناء والمواد العجينية ، وساحات الخزن باستثناء مخازن وساحات وعنابر الخشب .
٢٠ – حوانيت الدراجات ومحال تصليحها .
٢١ – حوانيت الكاز والبرافين والزيوت المعدنية .
٢٢ – حوانيت بيع الذخيرة وبيع وتصليح الاسلحة النارية .
٢٣ – المنزل (النزل) .
٢٤ – الحمامات العمومية ومحال الغسيل .
٢٥ – حوانيت ومشاغل الفراء .
٢٦ – حوانيت السجاد والبسط .
٢٧ – حوانيت ومصانع الادوات الكهربائية .
٢٨ – حوانيت ومصانع لعب الاطفال .
٢٩ – حوانيت المصنوعات الجلدية والجلود .
٣٠ – حوانيت الثريات .
٣١ – حوانيت مصانع المواد والادوات الطبية ، وطب الاسنان .
٣٢ – حوانيت ادوات التجميل والروائح العطرية والزينة .
٣٣ – المكاتب .
٣٤ – مستودعات البقالة .
٣٥ – مستودعات الفواكه والخضار .
٣٦ – بائعو السمك الطازج والمحفوظ .
٣٧ – موزعو البيض بالجملة .
٣٨ – معبئو الاطعمة والثمار .
٣٩ – صانعو وموزعو منتوجات الالبان .
٤٠ – صانعو البوظه .
٤١ – مخازن الثلج ومحال التبريد .
٤٢ – صانعو الحلويات والحلاوة.
٤٣ – المخابز .
٤٤ – مطاحن القمح والذرة والحبوب والدقيق .
٤٥ – مصانع الثياب شغل الابرة والحيكة .
٤٦ – صانعو الاحذية .
٤٧ – حوانيت بيع الثياب المستعملة .
٤٨ – الندافون .
٤٩ – حوانيت بيع الحبال والخيش .
٥٠ – مصانع منتوجات القش والخيزران والبردى .
٥١ – حوانيت الصوف ، والشعر ، والقنب ، والحرير والقطن .
٥٢ – مؤسسات تصنيف وتنظيف الريش .
٥٣ – مصانع وحوانيت اللحف والفرشات .
٥٤ – حوانيت الدهان والورنيش .
٥٥ – مصانع الحدادين .
٥٦ – مشاغل تصليح السيارات والآلات ، والتصليح بوجه عام .
٥٧ – مشاغل تصليح الدواليب وتلبيسها .
٥٨ – حوانيت الآلات وقطع غيارها .
٥٩ – مصانع وحوانيت النحاسين .
٦٠ – مصانع وحوانيت السنكرية .

٦١– الطباعون والمجلدون .
٦٢– محال تصليح وبيع الساعات على اختلاف انواعها.
٦٣– حوانيت الاواني القيشاني ، والخزفية والزجاجية
٦٤– مصانع الزجاج .
٦٥– حوانيت الادوات والامتعة البيتية المستعملة .
٦٦– الكراجات العمومية .
٦٧– مستودعات مقاولي النقل .
٦٨– مستودعات التبـــغ ، والتمباك ، والسجاير والسعوط .
٦٩– حوانيت المواشي والدواجن .
٧٠– البياطرة .
٧١– مستودعات ما ذكر اعلاه .

٣ – المواقع الخاصة

١ – المـــزارع .
٢ – زرائب الابقار .
٣ – اسطبلات حيوانات الجر .
٤ – مؤسسات ذبح الدواجن ونتفها .
٥ – الاسواق العمومية ، واسواق المواشي .
٦ – مستودعات الكاز والبرافين والزيوت المعدنية ومضخات البنزين .
٧ – مستودعات الوقود والحطب والفحم .
٨ – مخازن وساحات وعنابر الخشب .
٩ – ماكنات تكسير الحجارة (المتحركة والثابتة)
١٠– مواقف السيارات العمومية والكراجات .
١١– ساحات المعارض العمومية ، وملاعب الخيل (السيرك) واللهو .
١٢– المستشفيات ، بمـــا فيها مساكن المستخدمين بشرط ان تكون ملكا للمؤسسة .
١٣– دور السينما .
١٤– الابنية العمومية .
١٥– مطاحن الدقيق والحبوب والغلال .
١٦– صنع وخزن السوائل والغازات بالضغط .

(ب) عرصات البناء والدور والابنية الخارجية

الحد الأدنى للفناء

المادة ١ – لا يسمح ببناء اية دار في اية منطقة من المناطق المدرجـــة في الحقل الاول من جـــدول المناطق ، على اية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

ويشترط في ذلك ، انه يحق للجنة المحلية بعد اخـــذ موافقة لجنة اللواء ، ان تسمح بالبناء على العرصات التي تقـــل مساحة الارض فيها عن مساحة الفناء المقرر المدرج في جدول المناطق ، على ان يكون حجم البناء وارتفاعه وارتداده متمشيا مع احكام هذا المشروع للمنطقة المختصة .

الحد الأعلى للنسبة المئوية للدار

المادة ٢ – ١ – لا يسمح ببناء اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق ، الا بمقدار الحد الاعلى المدرج في الحقل الثالث من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

٢ – عند حساب الحد الاعلى للنسبة المئوية للدور المعقودة على الطراز العربي القديم تغفل الزيادة في سمك الحيطان الخارجية بعد الاربعين سنتمترا .

الأبنية الخارجية

المادة ٣ – ١ – لا يجوز ان تزيد مساحة الارض التي تشغلها البناية الخارجية على ٢٥ مترا في اية قطعة من القطع الواقعة في اية منطقة من المناطق على ان تراعى في ذلك احكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة .

وتجوز اقامة الابنية الخارجية كاراجات ، على ان لا تتجاوز الارتداد الامامي للبناية الكائنة في القطع المنحدرة من المنطقة الجبلية ، او ان تكون في الزاوية الخلفية من القطعة اذا كانت الأرض مستوية نسبياً .

ويشترط في ذلك دائماً ان لا يكون المدخل الى تلك الكاراجات واقعا عند ملتقى شارعين .

٢ – لا تجوز اقامة بناية خارجية في المنطقة التجارية .

(ج) الارتدادات

الإرتدادات الامامية والجانبية والخارجية

المادة ١ – تكون الارتدادات الامامية والجانبية والخلفية كما هو مبين في الحقل الثامن من جدول المناطق ازاء كل منطقة منها .

ويشترط في ذلك انه اذا كان من رأي اللجنة المحلية ان حجم وشكل ايـــة عرصة ، يستوجبان بعض التساهل في ارتداد الدار المقامة على العرصة ، يجوز لها بموافقة لجنة اللواء ان تسمح بذلك .

حيطـــان الـــدور واسوار الحدود في ملتقى الطرق

المادة ٢ – لا يجوز ان يبرز حائط اية دار او سور الحـــدود في ملتقى طريقين عن قوس الدائرة المبين على خارطة اي مشروع تنظيم مدن كخط طريق ، او اذا لم يبين ذلك القوس يجب ان لا يبرز عن قوس لخطي الطريقين بحيث لايقل بعد نقط التماس عن (٨) امتار من نقطة تقاطـــع خطي الطريقين ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

(د) ارتفاع الدور

ارتفاع الدور

المادة ١ – لا تجوز اقامة اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المذكورة في الحقل الأول من جدول المناطق على ارتفاع يتجاوز الحـد الاعلى للارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة ؛

غير انه يجوز للجنة اللواء ، بناء على توصية اللجنة المحلية ان تسمح بزيادة ارتفاع الدار اكثر من الحد الأعلى المذكور لكي يصبح علـو الدار موازيا لعلو اية دار مجاورة لها يزيد ارتفاعها على الحد الأعلى المذكور اعلاه ؛

(هـ) جدول المناطق

(١) المنطقة كما هو مشار اليها على الخارطة	(٢) الحد الادنى لمساحة الفناء بالامتار المربعة	(٣) الحد الادنى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	(٤) الأبنية الخارجية	(٥) الحد الأعلى لارتفاع الدار	(٦) الحد الادنى لارتفاع الدار	(٧) الحد الادنى للخط الامامي	(٨) الحد الادنى للازتداد: الامامي	الخلفي	الجانبي
							متر	متر	متر
منطقة السكن (أ)	١٠٠٠ او بمساحته الحالية	١٥٪ او ١٨٠ متراً مربعاً ايهما الاقل	٢٥ متراً مربعاً	لا يجوز ان تزيد على طبقتين ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من اقسام البناية على ٩ امتار	٥ ، ٣ من الامتار	٢٤ متراً	٥	٥	٥
منطقة السكن (ب)	٧٥٠ أو بمساحته الحالية	٢٠٪ او ١٨٠ متراً مربعاً ايهما الاقل	٢٥ متراً مربعاً	(جميع ما ذكر اعلاه)	٥ ، ٣ من الامتار	٢٠ متراً	٤	٣	٥
منطقة السكن (ج) وتشمل البلدة القديمة	٥٠٠ أو بمساحته الحالية	٣٥٪ او ١٨٠ متراً مربعاً ايهما الاقل	٢٥ متراً مربعاً	(جميع ما ذكر اعلاه)	٥ ، ٣ من الامتار	١٨ متراً	٤	٣	٥
منطقة صناعات خفيفة	١٠٠٠	٥٠٪	حسب موافقة لجنة اللواء	ثلاث طبقات	٥ ، ٣ من الامتار	٢٤ متراً	٥	٣	٥
المنطقة التجارية	غير مقيدة	٥٠٪	لا يسمح بانشاء أبنية خارجية	لا يجوز ان تزيد على ثلاث طبقات على ان لا يزيد ارتفاع اي قسم على ١٢ متراً	٣ من الامتار	غير مقيدة	—	—	٥ أمتار
المنطقة الزراعية	٥٠٠٠ او بمساحته الحالية	١٨٠ متراً مربعاً او حسب موافقة لجنة اللواء	حسب موافقة لجنة اللواء	لا يجوز ان تزيد على طبقتين ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من اقسام البناية على ٩ أمتار	٥ ، ٣ من الامتار	٢٥ متراً	١٠	١٠	١٠ أمتار
منطقة مناظر طبيعية	حسب موافقة لجنة اللواء باذن خاص								

هكذا من الأصل

و – تصميم الابنية ومظهرها الخارجي

المادة ١ – تبنى الحيطان الخارجية للدور بما في ذلك الخارجية والكاراجات وجميع الاعمدة وواجهات الحيطان المطلة على الطرق بالحجارة الطبيعية المربعة المدقوقة ، او تلبس بها . — توجيه الابنية (تلبيس) الحجارة

ويشترط في ذلك انه اذا كانت الحيطان الخارجية واعمدة اية دار عند وضع هذا المشروع موضع العمل مبنية من اية مادة خلاف الحجارة الطبيعية ، يجوز للجنة اللواء بناء على توصية اللجنة المحلية ان تسمح ببناء الحيطان الخارجية والاعمدة حين اجراء اية اضافة او تغيير في تلك الدار بنفس المادة التي كانت مبنية بها الحيطان الخارجية لتلك الدار او اعمدتها عند وضع هذا المشروع موضع العمل .

المادة ٢ – تناط بلجنة اللواء الرقابة التامة على تصميمات الابنية التي يراد انشاؤها في منطقة تنظيم المدينة ولا سيما ما يتعلق باختيار المواد والدهان وطريقة الانشاء الخ . . — الاشراف على التصاميم

المادة ٣ – تحسب مساحة الادراج الخارجية التي سمح بانشائها من مساحة البناء . — سلالم الادراج الخارجية

المادة ٤ – يجوز للجنة المحلية ان تطلب انشاء السفار (البرابيت) على الاسطحة المستوية لجميع الابنية بشرط ان لا يقل ارتفاع البرابيت عن ٥٠ سنتمترا فوق مستوى السطح . — سفار الاسطحة (برابيت)

المادة ٥ – اذا اقيم على اية بناية نصبة من القرميد توضع احواض خزن المياه في المنطقة الكائنة تحت السقف ، وينبغي ان يقتصر استعمالها على الخزن فقط . — الاسطحة ذات النصبات

المادة ٦ – ينبغي اتمام جميع الابنية في جميع تفاصيلها حتى ولو كانت مؤلفة من طبقة واحدة ولا سيما ما يتعلق منها بالسطح، بصور مرضية وعلى وجه يقتنع به المهندس — اعداد الابنية

المادة ٧ – يجوز للجنة المحلية ان تكلف اصحاب الاملاك بغرس الاشجار في اماكن توافق عليها . — غرس الاشجار

المادة ٨ – يحظر استعمال الواح الزينكو المضلعة والصفيح (الصاج) في الناحية الخارجية من اي بناء او انشاء مهما كان نوعه . — منع استعمال الزينكو المضلع والصفيح

المادة ٩ – تنشأ جميع الاسوار الكائنة في منطقة المشروع من الحجارة واذا ما استحصل على رخصة للبناء ، ينبغي ان تسور القطعة بسور مبني بالحجارة ، وتحقيقاً للحصول على مظهر موحد ، يكون انشاء هذه الاسوار وارتفاعها خاضعاً لموافقة المهندس، ولا يجوز ان يزيد ارتفاعها عن مترين من مستوى معدل الارض — حيطان الاسوار

ازالة الانشاءات المؤقتة

المادة ١٠ — ينبغي على صاحب الملك ان يزيل على نفقته الخاصة جميع الانشاءات المؤقتة الموجودة الآن كالشرفات والفرندات المنشأة من الواح الزينكو المضلعة (الحديد) (الصاج) الخ .. خلال المدة التي تحددها اللجنة المحلية .

حجم وارتفاع الغرف

المادة ١١ — لا يجوز ان تقل مساحة اية غرفة تستعمل للسكن عن ١٠ امتار مربعة ولا يجوز ان يقل الحد الادنى لارتفاع الغرفة مقيسا من نهاية القوس في الدور المسقوفة على الطراز القديم عن ثلاثة امتار .

الارضية

المادة ١٢ — يجب ان تكون ارضية الغرف المستعملة للسكن مبلطة ببلاط من الحجر او الاسمنت او ممدودة باية طريقة اخرى ، بحيث تحوز رضى السلطة الصحية .

النوافذ

المادة ١٣ — يجب ان يخصص في كل غرفة تستعمل للسكن فراغ للنوافذ لا يقل عن عشر مساحة ارضية الغرفة يتصل مباشرة بالخارج بالاضافة الى نوافذ متقابلة للتهوية

البنيات الخطرة

المادة ١٤ — يجوز لمهندس البلدية ان يجيز ازالة اي خطر الى المدى الذي يرتئيه وتصليح وتغيير اية بناية تكون في رأيه بحاجة ماسة الى التصلح او التغيير بالنظر الى حالتها الخطرة او المتزعزعة ، وكل تصليح او تغيير يجاز اجزاؤه على الآنف الذكر يجب القيام به وفقاً لتعليمات مهندس البلدية .

الفصل السابع ـ صلاحيات خاصة

تخفيف القيود

المادة ١ — يحق للجنة المحليه ، بموافقة لجنة اللواء ان تخفف من القيود المفروضة بموجب هذا المشروع على استعمال اية ارض أو اية بناية او أى قيد من قيود هذا المشروع قد يحدثه ذلك التخفيف في الاملاك المجاورة .

رخص البناء

المادة ٢ — ١ — يحق للجنة المحلية ان تجدد اية رخصة بناء صدرت قبل بدء العمل بهذا المشروع ، بعد اجراء التغييرات الضرورية فيها لجعل شروطها مطابقة لاحكام هذا المشروع .

٢ — يستثنى اي انشاء او بناء اقيم قبل بدء العمل بهذا المشروع طبقاً لاية رخصة صدرت به وفقاً لاي قانون او تعليمات او نظام يكون ساري المفعول حين اصدار الرخصة ، من احكام هذا المشروع ، باستثناء المادة الاولى من القسم (أ) من الفصل السادس الى ان يغير او يعاد بناؤه

ساحات اللهو

المادة ٣ — يحق للجنة المحلية ان تطلب من المالكين الذين يقدمون مشاريع تقسيم ، ان يتخذوا الترتيبات الملائمة من اجل ترك خلاء لساحات اللهو العمومية

شهادة الاشغال

المادة ٤ — ١ ـ عند اتمام دار صدرت رخصة بها ، تصدر اللجنة المحلية شهادة تشعر بأن الدار المذكورة قد اصبحت صالحة للاشغال ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية ان ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة للشروط المدرجة في الرخصة او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او اي نظام

٢ — لا يجوز اشغال اية دار او استعمالها ، الا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

تفويض الصلاحيات

المادة ٥ — مع مراعات احكام القانون ، يجوز لكل من لجنة اللواء واللجنة المحلية ان تفوض أية صلاحية من الصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا المشروع الى رئيسها ، او الى مهندس البلدية او لكليهما ، الى لجنة ، رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع

الاستئنافات

المادة ٦ ـ يجوز لمن لحق به حيف من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار موافقتها او تقديم توصيتها في أية مسألة تتطلب موافقتها او توصيتها خلال شهرين من تبليغه اشعار الرفض ، الاستئناف الى لجنة اللواء ويكون قرار لجنة اللواء في ذلك الاستئناف نهائياً .

الفصل الثامن ـ تبليغ المستندات

طريقة التبليغ

المادة ١ — يعتبر كل اعلان او اشعار او امر او مستند اخر يقضي هذا المشروع او يصرح بتبليغه ، انه بلغ حسب الاصول اذا سلم الى اخر عنوان معروف للشخص الموجه اليه واذا كان موجها الى صاحب او مشغل اية ارض او بناية يعتبر انه بلغ حسب الاصول لدى تسليمه او تسليم نسخة منه الى شخص من الاشخاص الموجودين في الارض او البناية المذكورتين ، او لدى تعليقه في مكان بارز من الارض أو البناية اذا لم يكن فيها شخص يمكن تبليغه له . ويمكن تبليغه ايضا بالبريد برسالة مسجلة مستوفاة الاجرة ، واذا بلغ بالبريد يعتبر انه بلغ في الحين الذي تصل فيه الرسالة الى المرسل اليه في سياق البريد الاعتيادي ولاثبات هذا التبليغ يكفي ان تقام البينة على ان الاشعار او الاعلان أو الامر او المستند الآخر المبحوث عنه قد عنون كما يجب وارسل في البريد المسجل . ويمكن عنونة اي اشعار او امر أو مستند آخر يقضي هذا المشروع بارساله الى مالك او مشغل اية ارض او بناية بكتابة « مالك » او « مشغل » الارض او البناية المبحوث عنها ، دون ما حاجه الى ذكر اسم او وصف آخر .

النشر في الجرائد

المادة ٢ — اذا تعذر التحقق من اسم او عنوان المالك تحققاً لا يشوبه شك ، يجوز نشر اعلان في احدى الصحف المنتشر في جنين ، يكلف فيه اي شخص يدعي باي حق في الارض او البناية المبحوث عنها ، يراعي الشروط الواردة في الاعلان ويعتبر نشر الاعلان على هذا الوجه في الصحف ، انه تبليغ صحيح وكاف .

الاعلانات

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي معان قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٦٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان

دائرة تسجيل ـ معان ، مختار مدينة ـ معان

صبحي الحسن

مدير الاراضي والمساحة

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣٩ تاريخ ٤ / ٤ / ٩٦٢ ، تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د / ١٣٠٦ تاريخ ١٩٦٢/١/٧ المنظم بتعديل شارع في حي جبل الجوفة ـ التاج . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة سالفة الذكر

تحريرا ٧ / ٧ / ١٩٦٢

محافظ العاصمة

عبد المجيد العدوان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٩١ تاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٦١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج / ١٢٦٨ تـاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٦١ المنظم باجراء بعض التعديلات على شارع الدوار الثالث في جبل عمان .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر واحد) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

تحريراً ٧ / ٧ / ١٩٦٢

محافظ العاصمة

عبد المجيد العدوان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٤٠ تاريخ ٤ / ٤ / ١٩٦٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع / ب /٢١٢٥ تاريخ ٢٩ / ٣ / ٩٦٢ المنظم بدرج قرب جامع جبل الهاشمي ـ خنيفسه

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة. الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر واحـــد) من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأن تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

تحريراً ٧/٧/ ١٩٦٢

محافظ العاصمة

عبد المجيد العدوان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* « تعلن شركة المطاط الاردنية والمسجلة تحت رقم ٢٢٠٧ بتاريخ ٦٢/٤/١٨ والمعلن عن تسجيلها في إعـــدد الجريدة الرسمية رقم ١٦١٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ ، اجراء التعديلات التالية على الشركة اعتباراً من ١٩٦٢/٦/١٥ .

١ ـ زيادة رأسمال الشركة عشرة الاف دينار ليصبح خمسة وعشرون الف دينار .

٢ ـ دخول الشريك السيد حليم جريس سلفيتي برأسمال عشرة الاف دينار .

٣ ـ يوقع عن الشركة اي شريكين مجتمعين من الشركاء الثلاثة .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخميس الموافـــق في الثاني من شهر آب لسنة ١٩٦٢ وتحت رقـــم ٢٢٤٦ الشركة المسماة (دار العالم العربي للصحافة والنشر والتوزيع والخدمات) وفقاً للبيانات التالية :ـ

١ ـ اسماء الشركاء:
أ ـ جورج محفوظ فزع من سكان عمان واردني الجنسية .
ب ـ يوسف محمد الفيومي من سكان عمـــان واردني الجنسية .
ج ـ عمر مصطفى ناصر من سكان عمان واردني الجنسية .
د ـ فتحي عبد القادر سلطان من سكان عمان واردني الجنسية .

٢ ـ اسم الشركة : دار العالم العربي للصحافة والنشر والتوزيـــع والخدمات .

٣ ـ مركز الشركـــة : عمان ويجوز فتح فروع لهـــا في بقية مدن المملكة .

٤ ـ المفوضون بتولي شؤون الشركة : المدير السيد عمر مصطفى ناصر ، مع احد الشركاء او اثنين من الشركاء في حالة غياب المدير .

٥ ـ ابتداء الشركة وانحلالها : ابتداء من الثامن تموز لسنة ١٩٦٢ ولمدة ثلاث سنوات وتجدد حكما بموافقة الا كثرية.

٦ ـ غايـات الشركة : الصحافة والنشر والتوزيع والدعايـــة والخدمات .

* نعلن اننا قررنا الغاء الشركة المسماة بالشركة الاردنية للصحافة والنشر والتوزيع والدعاية والخدمات المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٦٢ وتحت رقم ٢٢٤١ .

الشريك	الشريك	الشريك
عمر مصطفى ناصر	جورج محفوظ فزع	يوسف محمد الفيومي

---

* يعلن ان « الجمعية التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعية في لواء الخليل محدودة المسئولية » قـد سجلت تحت ٣٤٧ بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٦٢ .

امين يونس الحسيني
مـدير دائرة الانشاء التعاوني

مذكرة حكم

صادرة من محكمة صلح رام الله

الى سليمان عبد القادر محمد المشرفي من صرفند العمار ومجهول مكان الاقامة .

ثبت ارتكاب المذكور اعلاه من اهالي صرفند العمار جرم اساءة الائتمان خلافاً للمادة (٤٢٢) من قـانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ لذلك حكم عليه توفيقاً للمادة (٤٢٢) من قانون العقوبات بالحبس مدة شهرين وتضمينه اربعماية فلس رسم او يوماً آخر ابتداء من تاريخ – القاء القبض عليه سجنه وتغريمه عشرة دنانير يحبس عنها عشرين يوماً في حالة عدم الدفع وتضمينه خمسماية فلس رسم او يوماً آخر قراراً صدر في ٣٠ / ٤ / ٦٢

مذكرة حكم

صادرة من محكمة صلح رام الله

الى محمد اسماعيل موسى من بيت نتيف ومجهول مكان الاقامة

ثبت ارتكاب المذكور اعلاه من اهالي بيت نتيف جرم السرقة خلافاً للمادة (٤٠٧) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ لذلك حكم عليه توفيقاً للمادة (٤٠٧) من قانون العقوبات بالحبس مدة ثلاثة اشهر وتضمينه ستماية فلس رسم ابتداء من تاريخ – القاء القبض عليه او يومين آخرين قراراً صدر في ٢٧ / ٥ / ٦٢

مذكرة حكم

صادرة من محكمة صلح رام الله

الى تيسير اسماعيل خليل من ام الزينات ومجهول مكان الاقامة .

ثبت ارتكاب المذكور اعلاه من اهالي ام الزينات جرم السرقة خلافاً للمادة (٤٠٧) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ لذلك حكم عليه توفيقاً للمادة (٤٠٧) من قانون العقوبات بالحبس مدة ثلاثة اشهر وتضمينه ستماية فلس رسم ابتداء من تاريخ – القاء القبض عليه او يومين آخرين قراراً صدر في ٣٠ / ٤ / ١٩٦٢ .

اعلام حكم

صادر من محكمة صلح حقوق اربد

سندا للمادة / ١٧٣٨ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليهم محمد شحاده الجخيدم ، وبرهم الموسى ، وسليمان الطلاق من شطنا لتأدية مبلغ اربعة دنانير بالتكافل والتضامن والرسم والنفقات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفـة وكيله مأمور حراج اربد بموجب امر الانتداب رقم ٧ / ٦ / ٥٢ تاريخ ٥ / ٤ / ٩٦٠ وهذا المبلغ مترتب بـذمة المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدل ضرر لحق بقطعة الحراج الاميرية رقم / ١ من الحوض رقم ٧ / ١٠ من اراضي قرية شطنا وتضمينهم ثمانمائة فلس اجور محاماه ثانياً بالقضية الصلحية الجزائية رقم ١٧١٠ المكتسبة الدرجة القطعية قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٥ / ٨ / ٩٦١

اعلام حكم

صادر من محكمة صلح حقوق اربد

سندا للمادة / ١٧٣٨ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه محمد الحمد القبلان من مخربا لتأدية مبلغ ديناراً واحداً وثمانماية فلس بطلب ممثل الخزينة والرسوم والنفقات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفة وكيله مأمور حراج اربد بموجب امر الانتداب رقم ٧ / ٦ / ١٩٥ تاريخ / ٢٨ / ٧ / ٩٦١)هذا المبلغ مترتب بذمة المدعى عليه بدل الضرر اللاحق بقطعة الحراج الاميرية رقم / ٣ حوض رقم / ٦ من اراضي قرية مخربا كماهو وارد بالضبط الحرجي رقم ٦٥ تاريخ ٤ / ١ / ٩٥٥ ثانياً بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٧٨٨ تاريخ ١٧ / ٢ / ٩٥٥ المكتسبة الدرجة القطعية وتضمنه خمسماية فلس اجور محاماة قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٢٧ / ٥ / ٦٢

اعلام حكم

صادر من محكمة صلح حقوق اربد

سنداً للمادة / ١٧٣٨ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليهم سلمان الطلاق البرغش ، وعوده العلي ، وعبدالغني العلي الرجا من قرية شطنا لتأدية مبلغ ثمانية دنانير اردنية والرسوم والنفقات للمدعي النائب العـام بالاضافة لوظيفة وكيله مأمور حراج اربد بالاضافة لوظيفته بموجب امر الانتداب رقم ٧ / ٦ / ١٩٥ تاريخ ٢٨ / ٧ / ٩٦١ وهذا المبلغ مترتب بذمة المدعى عليهم بدل الضرر اللاحق بقطعة الحراج الاميرية رقم / ١ من الحوض رقم / ١٠ من اراضي شطنا كما هو وارد بالضبط الحرجي رقم ١١٩ تاريخ ٢٨ / ٢ / ٩٦١ ثانيـاً بالقضية الصلحية الجزائية رقم ١٧٠٤ تاريخ ٨ / ٦ / ١٩٦١ المكتسبة الدرجة القطعية ، وتضمينهم دينار وثلاثمائة فلس اجور محاماة قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٦٢ .

اعـلام حكـم

صادر من محكمة صلح حقوق اربد

سنداً للمادة ١٧٣٨ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليهم طالب محمد القاسم وشمود قاسم ابراهيم ، وحسن العيسى الفندي ، وشحادة الموسى العبد الرحيم ، واسعد العلي الدلكي ، وشحادة العبد الله ، وعبد الله الحمدان الذيب وحسين الجوهر وحسين الاسعد من الشونة الشمالية لتأدية مبلغ سبعة وعشرين ديناراً وخمسماية فلس والرسوم والنفقات

بالتكافل والتضامن للمدعي مأمور حراج اربد بالاضافة لوظيفته بموجب امر الانتداب رقم ١٩٥/٦/٧ تاريخ ٦١/٨/٢٨ وهذا المبلغ مترتب بذمة المدعى عليهم بدل الضرر الذي لحق بقطعة الحراج الاميرية رقم ٥ من الحصة رقم ١١ من اراضي ام قيس وتضمينهم دينارين اتعاب محاماة ثابتاً بالقضية الصحيحة الجزائية رقم ٣٤٥٨ المقصد به بتاريخ ٥٨/٦/١٤ والقضية الجزائية رقم ٢٤٤٨ والتي اشير اليها بالمبرز م/١ المكتسبة الدرجة القطعية قرار غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف بحق طالب ، ومحمود ، وحسين ، وعبد الله الحمدان ، وحسين الجوهر وغيابياً بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف بحق الباقين صدر بتاريخ ٦١/٩/٢٣

اعـلام حكم

صادر من محكمة صلح حقوق اربد

سنداً للمادة ١٦٠٩ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليها ليلى بنت فايز السالم من اربد لتأدية مبلغ ديناراً واحداً وسبعماية وخمسين فلساً والرسوم والنفقات للمدعي ممثل الخزينة مدعي عام اربد بالاضافة لوظيفته وهذا المبلغ مترتب بذمة المدعى عليها اجرة معالجة في المستشفى الحكومي باربد مدة سبعة ايام بمعدل اجرة اليوم الواحد مأتين وخمسين فلساً ثابتاً بالكتاب المبرز م/١ رقم ١١١/٣/٣ تاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ وتضمينها نصف دينار اجور محاماة قرارا غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٢٩٦٢/٤/١٠ .

اعـلام حكم

صادر من محكمة صلح حقوق اربـد

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته انه بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٣ دخل المدعى عليه محمود ابو مطير مستشفى الاميرة بسمة في اربد على أثر حادث تدهور وخرج منه بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٨ بعد ان تمت معالجته وشفي من اصابته وقد بلغت نفقات معالجته خمسة دنانير ومأتين وخمسين فلساً تكاليف معالجة وثمن صور شعاعية ، ويطلب دعوة المدعى عليه المذكور والزامه بدفع المبلغ المدعى به وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة

وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل الخزينة مدعي عام اربد وتغيب المدعى عليه المتبلغ بواسطة النشر ابرز ممثل الخزينة كتاب مدير مستشفى الاميرة بسمة رقم ٩٥٧/٣/٣ تاريخ ٦٢/٢/١ وخلاصة استحقاق خمسة دنانير وربع ثمن صور شعاعية واعيطي مبرز م/١ وطلب الحكم بالمدعى به مع الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة .

لهذا واستنادا لاحكام المادة ١٦٠٩ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه محمد مطير العزة لتأدية مبلغ خمسة دنانير ومأتين وخمسين فلساً والرسوم لصندوق الخزينة وتضمينه نصف دينار اتعاب محاماة قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ .

مذكرة حكم

صادرة من محكمة صلح رام الله

الى عبد العزيز عبد الرحمن الصادق من مجدل الصادق ومجهول مكان الاقامة .

ثبت ارتكاب المذكور اعلاه من اهالي مجدل الصادق جرم السرقة خلافاً للمادة (٤٠٧) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ لذلك حكم عليه توفيقاً للمادة (٤٠٧) من قانون العقوبات بالحبس مدة ثلاثة اشهر وتضمينه ستماية فلس رسم أو يومين آخرين ابتداء من تاريخ القاء القبض عليه .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

الى المتهمين الفارين : ١ – نهاد الوادي العلي من السردية
٢ – محسن عاسر حماد » »
٣ – فياض سلامه » »

قررت امهال المتهمين المذكورين اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم انفسهم الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمتهم على التهمة الجنائية المسندة اليهم وهي احداث عاهة خلافاً لاحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليهم وتسليمهم الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجودهم عليه ان يخبر عنهم . واذا لم يسلم كل واحد منهم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

اخبار مدين

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليها بدرية راغب التميمي ، من نابلس ، والآن مجهولة الاقامة .

قررت رئاسة اجراء نابلس حبسك مدة واحد وعشرون يوماً وذلك لعدم دفعك الرسوم المؤجلة المطلوبة للخزينة والبالغة ثمانية عشر ديناراً و ٥٥٠ فلس . فاذا لم تدفعي المبلغ المطلوب او تستعملي حقك المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية سينفذ امر الحبس بحقك حسب الاصول . تحريراً في ١٩٦٢/٨/١

اعلام حكم

صادر من محكمة صلح حقوق اربد

سنداً للمادة/ ١٠ من قانون البينات اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٢٣٦٨٦ فهد مفضي احمد المراشده من قرية ضميم لتأدية مبلغ ثلاثة دنانير اردنية وثمانماية وفلساً واحداً والرسوم والنفقات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفة وكيله مدعي عام اربد بالاضافة لوظيفته وتضمين المدعى عليه خمسماية فلس اجور محاماة والمبلغ المدعى به مترتب بذمة المدعى عليه ثمن تجهيزات عسكرية وتصرف بها وعجز عن اعادتها وتسديد ثمنها لصندوق الخزينة ثابتاً بالمبرز م/١ سند الشطب الفرعي قراراً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٦ .

اعلام حكم

صادر من محكمة صلح حقوق اربد

عملا باحكام المادة/ ١٦٠٩ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الحارس الوطني المسرح خالد محمد عبد الله رقم ٥٢٢٣٠٧ من كفر سوم قضاء اربد لتأدية مبلغ ثلاثة عشر ديناراً وخمسماية وستة وثمانون فلسا والرسوم لصندوق الخزينة ثابتاً بسند الصرف المبرز والمميز م/١ وتضمينه مبلغ دينارين اتعاب محاماة قراراً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢ .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة بداية القدس

الى المدعى عليه الاستاذ ابراهيم الشنطي بالاصاله عن نفسه وبالاضافة لتركة المرحوم يحي الشنطي من يافا سابقاً والمجهول الاقامة حالياً .

ليكن معلوماً لديك ان المدعي البنك العربي (شركة محدودة الاسهم) قد اقامت عليك قضية حقوقية بواسطة وكيلها الاستاذ جبرا الانقر تطالبك فيها بمبلغ ٣٣،٠٠٩ ديناراً و ٨٨٣فلساًشخصياًوبالاضافةللتركة بالتكافل والتضامن مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه . وقد تعين يوم السبت الموافق ٢٩ / ٩ / ٦٢ موعداً للنظر في القضية الساعة ٩ صباحاًوعملا بالمادة ٧٦ منقانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم٤٢ لسنة ٥٢ يقتضيعليك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفك وعدم ارسال وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً وتصدر المحكمة القرار الذي تراه مناسباً .

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد : ١ — عبد الله ابراهيم عفانة — من العباسية سابقاً وساكن مخيم عقبة جبر

٢ — محمود محمد ابوفودة — من ياسور سابقاً وساكن اريحا ومجهول مكان الاقامة حالياً

بالاستناد الى شهادة المجرم عبد الله محمد احمد الذى استدعته المحكمة كشاهد ورغم علمنا بان هذا الشاهد هــو شريك في الجرم فاننا نصدق شهادة عبد الله محمد عفانة ولحصول القناعة فاننا نجد ان المجرم الفار لا بل المتهــم محمود محمد ابو فودة قد اقترف جريمتي السرقة الموصوفتين في لائحة الاتهام وفقاً للمادة ٤٠٤ (١) عقوبات وذلك انه تسلق الجدران المحيطة بدار المشتكيين .

تبعاً لذلك نقرر تجريمه بتهمة السرقة وفقاً للمادة ٤٠٤ (١) من قانون العقوبات وافهم .

القاضي المترئس	القاضي
وديع صلاح	يوسف قحيه

المدعي العام قال : توقف المتهم عبد الله من تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٩ ولايزال موقوفاً ، بينما لم يتوقف المتهم محمود :

الحكـــم

عملا بقرار الادانة نقرر وضع المجرم عبد الله محمد احمد ابراهيم عفانة بالاشغال الشاقة لمدة سنة واحدة منزلــة من ثلاث سنوات وفقاً للمادتين ٤٠٤ و ٨١ من قانون العقوبات ولما كان الجرم مشمولا بقانون العفو العام لسنة ١٩٦٢ فاننا نقرر تخفيض العقوبة الى نصفها بحيث تصبح ستة شهور على ان تسري من تاريخ التوقيف الواقع في ٩٦١/١٢/٢٩ كما تقرر المحكمة وضع المجرم الفار الثاني محمود محمد ابو فودة من ياسور بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات والزامه بالرسوم البالغة عشرة دنانير يحبس في حالة عدم دفعها عشرين يوماً آخــر ، وعلى النيابة العامة تنفيذ حكم المادة ٢٥٠ من اصول المحاكمات والقاضي بنشر خلاصة الحكم هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب سكن المتهم الخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البدايــة وتبليغ هذا القرار الى مأمور التسجيل المختص حكماً وجاهياً بحق المجرم الاول عبدالله وغيابياً بحق المجرم الثاني محمود قابلا للاستئناف بالنسبة للاول صدر في ٦٢/٧/٢١

القاضي المترئس	القاضي
وديع صلاح	يوسف قحيه

قــرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد : حسام الدين الجيوسي — من طولكرم — مجرم فار .

اتهمت النيابة العامة بالقدس بقرارها رقم ٥٨/٦٧ تحقيق رام الله تاريخ ٦١/١١/٢ المتهم حسام الدين الجيوسي بجرم الاختلاس واستثمار الوظيفة خلافاً للمادة ١٧٤ (٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ . وذلك لان المتهم المذكور اعلاه بتاريخ ٥٥/٦/٢٨ او حواليه واثناء اذ كان مديرا لصندوق ايتام رام الله اختلس تسعة دنانير ونصف الدينار من اموال المدين السيد عبد الله موسى الطراونه وانه بتاريخ يقع مــا بين ٥٣/٥/١٠ ، ٥٤/٤/١٠ ، وعلى دفعتين اختلس مبلغ تسعة وثلاثون ديناراً من اموال المدين سليمان سالم الرشدان وذلك عندما كان مدين لصندوق ايتام رام الله وانه بتاريخ ٥٥/١٢/٢٤ او حوالية اختلس مبلغ احد عشر ديناراً وخمسماية فلس من المدين عبد الله الفاضل الضرعام عندما كان مديراً لصندوق ايتام رام الله وانه بتاريخ ٥٣/٥/١٠ ، ٥٣/١٢/٢٨ وعلى ثلاثة دفعات اختلس من المدينة السيدة خديجة الكردي مبلغ تسعة عشر ديناراً وعشرين فلساً عندمــا كان مديراً لصندوق ايتام رام الله وانــه بتاريخ ٥٣/٧/١٩ حتى تاريخ ٥٣/١٢/١٩ وعلى ثلاثة دفعات اختلس من المدين يوسف جريس عويس ثلاثة عشر ديناراً وستماية وخمسين فلساً عندما كان مديراً لصندوق ايتام رام الله . وانه بتاريخ ٥٦/١٢/٢٩ اختلس ثلاثة دنانير من اموال المدين يعقوب جبران الفار وذلك عندما كان مديراً لصندوق ايتام رام الله .

وبالمحاكمة الجارية بحضور مدعي عام القدس تبين ان قرار الامهال قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦١١ تاريخ ٦٢/٤/٢٥ وقد تم تعليق هذا القرار على آخر محل كان يقطنـــه المتهم بتاريخ ٦٢/٦/١٠ وقد تقرر محاكمة المتهم غيابياً .

ولعدم حضور الشهود تليت افاداتهم وهم خديجة وسليمان سالم الرشدان ويعقوب جبران الفار وخضر عبد الله كمال وخيرية وعبد الله الفاضل ويوسف جريس عويس وعبد الله عوض الطراونه والشيخ سفيان الخالدي وتصريح من والد المتهم امام مدعي عام رام الله بانه دفع الى ايتام رام الله مبلغ ستة وثمانون ديناراً و ١٧٠ فلســاً ثم تليت الافادات المحفوظة في القضية التحقيقية وتميزت من ن/١ — ن/١١ وقد طلب المدعي العام تجريم المتهم الفار المسندة اليه وختمت المحاكمة .

وبالتدقيق فقد ثبت من المبرزات والشهادات التي تليت الزام المتهم الفار لارتكابه الجرم المسند اليه ولهذا نقرر تجريمه بالجرم المسند اليه خلافاً لاحكام المادة ١٧٤ (٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وافهم ٦٢/٦/٢٤ .

الرئيس	القاضي
جريس حدادين	علي السفاريني

وبعد تلاوة قرار التجريم طلب المدعي العام مجازات المجرم الفــار خلافاً لاحكام المــادة ١٧٤ فقرة (٢) من قانون العقوبات .

العقــوبة

استناداً لما ورد بقرار التجريم تقرر وضع المجرم الفار حسام الدين الجيوسي عملا باحكام المادة ١٧٤ فقرة (٢) بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات مع تضمينه الرسوم عشرة دنانير حكماً غيابياً قابلا للاعتراض بحق المجرم الفار والاستئناف بحق النيابة العامة وعليها تطبيق احكام المواد ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قراراً صدر بحضور المدعي العام في ٦٢/٦/٢٤ .

الرئيس	القاضي
جريس حدادين	علي السفاريني

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات بداية نابلس

الى المتهم عوني محمد عواد من قرية دير الغصون قضاء طولكرم وفار حالياً من وجه العدالة

يقتضي عليك تسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية من اجل الجناية المقامة ضدك من النيابة العامة في القضية الجنائية رقم ٢١٢ / ٦٢ بتهمة مواقعة انثى بالاكراه خلافاً للمادة ٢٩٢ (١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وقد صدر بحقك مذكرة الاخــذ والقبض رقم ن ع ٦٢ / ١ — ٢٦٤ تاريخ ٣ / ٧ / ١٩٦٢ — فاذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة تعتبر مجرماً فاراً من وجه العدالة وتوضع املاكك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف تقوم به او التزام تتعــهد به باطــلا . وان على كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه .



قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق الزرقاء

استناداً للسند المبرز م/١ وعملا باحكام المادتين ١٠ ، ١١ من قانون البينات اقرر الحكم بالزام المدعى عليه قاسم حسن قاسم القطابعة من قرية ملكا ويسكن الزرقاء حي الغويرية ومعروف بواسطة مختاره خلف المقبل لتأدية المبلــغ المدعى به وقدره دينارين وخمسماية وخمسين فلساً والرسوم للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمين المدعى عليه نصف دينار اتعاب محاماة لوكيل الخزينة مع طوابع الوكالــة والابراز حكماً غيابياً قابــلا للاعتراض والاستئناف .

صدر ١٩٦٢/٥/٢٠

مذكرات دعاوي

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوي المقــام عليهم وان لم يحضروا ولم يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابياً :

الاســم	المحكمة	التاريخ	الساعــة
علي صالح محمد الحصاونة — اربد	محكمة صلح اربد	١٩٦٢/٨/٣٠	٨ صباحاً
محمد حسين الرضيمي — الحجاز	« « عمان	١٩٦٢/٨/٢٨	٨ «
محمد احمد خضر — عمان	« « جرش	١٩٦٢/٨/٣٠	٨ «
صالح الشرع — حوارة	« « إربد	١٩٦٢/٨/٣٠	٨ «
كمال احمد بورنو — غزة	« « عمان	١٩٦٢/٩/ ٤	٨ «

قــرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد فتحي خميس شحيبر — محاسب مالية اريحا سابقاً مجرم فار

اتهمت النيابة العامة بالقدس بقرارها رقم ٧٩ / ٦٣ تحقيق اريحا تاريــخ ٢٥ / ١٠ / ٦١ المتهم الفار فتحي خميس شحيبر بجرم التزوير والاختلاس واستثمار الوظيفة خــلافاً للمواد ٢٦٢ فقرة (١) و ١٧٤ فقرة (٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

وذلك ان المتهم المذكور اعلاه بتاريخ يقع حتى اواخر شهر ايلول سنة ١٩٥٣ او حواليه واثناء ان كان يقوم بوظيفته محاسب مالية اريحا تمكن من اختلاس مبلغ (٥٤١٣) ديناراً و ٢٢٠ فلساً من صندوق مالية اريحا ولاذ بالفرار

وانه بتاريخ ١٧ / ٩ / ٥٣ او حواليه واثناء ان كان يقوم بوظيفة محاسب لمالية اريحا استولى على مبلغ اربعة دنانير و ٧١٥ فلساً وذلك قيمة مستند النفقات رقم ١٠٦ المحرر باسم السيد محمد الصانوري محافظ جمرك اريحا حينئذ بعد ان زور امضاء المذكور .

وانه بتاريخ ١٣ / ٨ / ٥٣ او حواليه واثناء ان كان يعمل محاسباً لمالية اريحا استولى على مبلغ ستمائة فلساً وذلك قيمة مستند النفقات رقم ٧٨ المحرر بأسم المرحوم صدقي الحواش بعد ان زور امضاء المذكور .

وانه بتاريخ ٧ / ٧ / ٥٣ واثناء ان كان يعمل محاسباً لمالية اريحا ادخل في ذمته مبلغ (٧٢) دينار وذلك قيمة مستند النفقات رقم ١٣٧ المحرر باسم السيد صالح عبده بدل ايجار مكتب البريد بعد ان زور امضاء المذكور .

وانه بتاريخ ٨ / ٩ / ٥٣ واثناء ان كان يقوم بوظيفة محاسب مالية اريحا ادخل في ذمته مبلغ (١٥) دينــاراً و ١٢٢ فلساً وذلك قيمة مستند صرف الرواتب رقم ٥٥٦ المحرر باسم عمر مصلح حنون عن شهر ايلول سنة ١٩٥٣ بعد ان تمكن من اختلاسه .

وبالمحاكمة الجارية بحضور مدعي عام القدس تبين ان قرار الامهال قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦١١ تاريخ ٢٥ / ٤ / ٦٢ وقد تم تعليق هذا القرار على آخر محل كان يقطنه المتهم الفار بتاريخ / ١٠ /٦ / ٦٢ وقد تقرر اجراء محاكمة المتهم غيابياً وتليت المبرزات المحفوظة في القضية التحقيقية وقد تميزت ن / ١ — ن/ ١٤ وشهد الشاهد السيد شاكر ابو غزاله ولعدم حضور بقية الشهود تليت افاداتهم وهم السيد علي الحسن ومحمد عبد الرحمن وهاشم احمد وصدقي سليم وصالح طاهر ومحمد عبد الهادي وبولص صلاح وقد تميزت هذه الشهادات من ن/١٥— ن/ ٢١ وقد طلب المدعي العام تجريم المتهم الفار بالجرائم المسندة اليه وختمت المحاكمة ؛

ونحن نجد من الشهادات المستمعة والتي تليت والمبرزات من ن /١ — ن/١٤ ان المتهم فتحي خميس شحيبر قد ارتكب الجرائم المسندة اليه ولذا نقرر تجريمه بالجرائم المسندة اليه كمــا وردت بقرار الاتهام ولائحته خلافاً لاحكام المواد (٢٦٢) فقرة (١) و ١٧٤ فقرة (٢) من قانون العقوبات وافهم .

القاضي	الرئيس
علي السفاريني	جريس حدادين

وبعد تلاوة قرار التجريم المدعي العام طلب تمديد مجازاة المجرم الفار خلافــاً لاحكام المواد ١٧٤ (٢) والمادة (٢٦٢) فقرة (١) من قانون العقوبات ،

العقــوبة

استناداً لما ورد بقرار التجريم نقرر وضع المجرم الفار فتحي خميس شحيبر عملا باحكام المادة (١٧٤) فقرة(٢) بالاشغال الشاقة مدة ستة سنوات على اعتبار ان كمية المبلغ الذي اختلسه ودخل بذمته سبب لدفع العقوبة عن حدهــا

الادنى وكذلك وعملا باحكام المادة (٢٦٢) فقرة (١) من ذات القانونين نقرر وضعه بالاشغال الشاقة مـــدة خمس سنوات وعملا باحكام المادة (٧٢) فقرة (٢) نقرر جمع العقوبة بحقه بحيث تصبح الاشغال الشاقة مدة احـــدى عشر سنة وتضمينه عشرة دنانير رسوم محاكمة .

حكماً غيابياً قابلا للاعتراض بحق المجرم الفار والاستئناف بحق النيابة العامة وعليها ان تقوم بتطبيق احكام المواد (٢٤٩ و ٢٥٠) من اصول المحاكمات الجزائية قرار صدر بحضور المدعي العام في ٦٢/٦/٢٤ .

القاضي	الرثيس
علي السفاريني	جريس حدادين

ورقة اخبار

يجب على الاشخاص المذكورين تالياً ان يؤدوا المبلغ المذكور حذاء اسم كل منهم الى النائب العـــام بالقدس وذلك خـــلال مدة اسبوع واذا انقضت هذه المدة ولم تؤدوا الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتنفذ بحقـــكم المعاملة القانونية .

الاســـم	المحكمة	التاريخ	المحكوم به	
			فلس	دينار
المحامي محمود الماضي ــ حيفا	محكمة بداية القدس	١٩٥٣/٦/٣	٥٥٠	٩٥
عمر عبد الرحمن عبد الرزاق ــ القدس	« صلح القدس	١٩٦١/٩/١٠	٨٥٦	٤
مصطفى حسين عمر مصطفى ــ القدس	« « «	١٩٦١/٩/١٠	٣٩٦	١٥
عبد الوهاب حسين كفايه ــ القدس	« « «	١٩٦١/٩/١٠	٢١٣	٢
داود القطب ــ القدس	« « «	١٩٥٢/٢/١١	٢٠٠	٢
عمر عبد الرزاق بركات ــ القدس	« بداية القدس	١٩٥٥/٤/١٢	٦٥٠	٢٠١
عمر عبد الرزاق بركات ــ «	« « «	١٩٥٥/٩/١١	٦٥٠	٢٨٢
عايشه احمد لطفي دلال ــ حيفا	« « «	١٩٥٣/٦/٣	٥٥٠	٩٥
احمد جمعه السباعي ــ القدس	« صلح القدس	١٩٦١/٩/١٠	٩١٨	٣
مسعود عبد المجيد - القدس	« بداية القدس	١٩٥٥/٢/١٥	٠٠٠	٧٥
رجب مبروك حسونه ــ القدس	« « «	١٩٥٣/٨/١٣	٧٥٠	١١٢
ياسين يوسف ادريس	« صلح القدس	١٩٥٤/١١/١٠	٣٥٠	١
جورج ذيب عمران ــ القدس	« « «	١٩٦١/٩/١٠	٢٥٤	٧
تحسين عبد الرحيم الدخله ــ القدس	« « «	١٩٦١/٩/١٠	٣٩٦	١٥
حسن وفا ــ القدس	« بداية القدس	١٩٥٣/٦/٣	٧٠٠	٧
روقه السفري ــ القدس	« « «	١٩٥٣/٦/٣	٧٠٠	٧
منصور جبر عبد الله ــ سلوان	« صلح القدس	١٩٦١/١١/٦	٢١٣	٢
محمد كامل مؤمنى الركن	« « «	١٩٦١/٩/١٠	٩٠٨	٣٣
بركات سليمان بركات ــ القدس	« استئناف القدس	١٩٦١/١/٨	٠٠٠	١٣٠

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ الأشخاص التالية اسماءهم واذا لم يؤدوا خلال الأسبوع من تاريخ تبليغهم هذا الاخبار المبلغ المذكور حذاء اسم كل منهم ستنفذ الاجراءات اللازمة بحقهم

الأســـم	المحكمة	مدة الحبس	القيمة المطلوبة	
			فلس	دينار
ابراهيم شموط ــ عمان	اجراء القدس	خمسة ايـــام	٢٥٠	١
محمود حماده ابو حمد ــ القدس	«	« «	٢٥٠	١
حسين محمود جاد الله ــ القدس	«	سبعة «	٧٥٠	١
رجب مبروك حسونه ــ اللد	«	عشرة «	٨٠٠	٢
محمود جاد الله ــ القدس	«	سبعة ايام	٧٥٠	١
سالم موسى سلامه ــ القدس	«	واحد وعشرون يوماً	١٠٠	٦
توفيق سالم سلامه ــ القدس	«	«	١٠٠	٦
موسى سالم سلامه ــ القدس	«	«	١٠٠	٦
محمود الحاج حماده ــ القدس	«	«	٥٠٠	١٠
نعمان عبد السلام الصالحي ــ القدس	«	«	٥٠٠	١٠
صالح جوده ابو خاص ــ اللد	«	«	٥٠٠	١٠
علي حسين علي ــ اللد	«	«	٥٠٠	١٠
سعيد العقبي ــ بئر السبع	«	«	٥٠٠	١٠
ابراهيم العقبي ــ بئر السبع	«	«	٥٠٠	١٠
فؤاد عارف العلمي ــ القدس	«	«	١٥٠	٧
حموده محمد فرح	«	«	٤٠٠	٨
رجب مبروك حسونه ــ القدس	«	«	٤٠٠	٨
محمد ابو كف ــ بئر السبع	«	«	٢٠٠	٩
سلامه جمعه ابو كف ــ بئر السبع	«	«	٢٠٠	٩
عبد الرحمن الجاعوني	«	«	٤٥٠	٨
محمد الطيب الدجاني	«	«	٠٠٠	١٥
حامد العبد الهندي	«	«	٤٥٠	٨
حسن احمد ابو ضب ــ عمار	«	«	٠٥٠	١٧
شريف الشنطي	«	«	٤٠٠	١٣
عبد الحفيظ ابراهيم ناصر ــ القدس	«	«	٩٠٠	٩
محمد سماره يوسف ــ القدس	«	«	٩٠٠	١٠
يعقوب حسونه ــ القدس	«	ستين يوما	٩٠٠	١٥٩
رجب مبروك حسونه ــ القدس	«	«	٩٠٠	١٥٩
حنا دانيال ــ القدس	«	ثلاثين يوما	٥٧٫٠٠٠ فرنك مع الرسوم	
مصباح عثمان البيروتي ــ يافا	«	«	٥٥٠	٢٠
بولص طنوس ــ يافا	«	«	٠٥٠	٢٠
عبد الفتاح محمد يوسف	«	ثلاثة ايام	٦٥٠	
سليم الياس بركات ــ القدس	«	«	٦٥٠	
سليم خليل حمدان ــ الطور	«	ثلاثين يوما	٢٣٥	٢٤
محمد حسن سلامه ــ قنيه	«	سبعة ايام	٥٧٠	١
الياس نصر الله حداد ــ بيت جالا	«	خمسة عشر يوما	٦٥٠	٤
نايف خليل ابو خليفه	«	«	٤٥٠	٥